بسم الله الرحمن الرحيم

٨٧ ـ كتاب الديات

١ ـ باب قول الله تعالى

{ومن يَقتل مؤمناً مُتعمداً فجزاؤهُ جهنم}/النساء:٩٣/.

٦٨٦١ ـ عن عبدِ الله: قال رجلٌ يا رسولَ الله أيُّ الذنبِ أكبر عندَ الله؟ قال: أن تدعُوَ لله نِداً وهو خلَقك. قال: ثم أيٌّ؟ قال: ثمَّ أن تَقتلَ ولَدك خشيةَ أن يَطعمَ معك. قال ثم أيٌّ؟ قال: ثمَّ أن تزاني حَليلةَ جارك فأنزلَ الله عزَّ وجل تصديقها {والذين لا يَدْعونَ مع الله إلهاً آخر، ولا يقتلونَ النَّفسَ التي حرَّم اللهُ إلا بالحق ولا يَزْنونَ. ومنَ يَفعلْ ذلك يَلْقَ أثاماً}

٦٨٦٢ ـ عن ابن عمرَ رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: لن يَزالَ المؤمنُ في فُسحةٍ من دِينه مالم يُصِبْ دَماً حراما».

[الحديث ٦٨٦٢ - طرفه في: ٦٨٦٣]

٦٨٦٣ ـ عن عبد الله بن عمرَ قال: إنَّ من وَرْطاتِ الأمر التي لا مَخرَجَ لِمَن أوقعَ نفْسَه فيها سفكَ الدم الحرام بغير حِلّه».

٦٨٦٤ ـ عن عبدِ الله بن مسعودٍ قال: قال النبيُّ ﷺ: أولُ ما يُقضى بينَ الناس في الدِّماء».

٦٨٦٥ ـ عن عُبَيدِ الله بن عَدي «أن المِقدادَ بن عمرو الكِنْديَّ -حليفَ بني زُهرةَ- حَدَّثَهُ وكان شَهِدَ بدراً معَ النبيِّ ﷺ أنه قال: يا رسولَ الله إنْ لقيتُ كافراً فاقتَتَلنا فضرَب يدي بالسيف فقطعَها ثم لاذ بشجرةٍ وقال: أسلمتُ لله، آقتلهُ بعدَ أن قالها؟ قال رسولُ الله ﷺ: لا تقتُله. قال: يارسولَ الله فإنه طرَحَ إحدَى يديَّ ثم قال ذلك بعد ما قطعها آقتلُه؟ قال: لا، فإن قتلْتَه فإنه بمنزلتكَ قبلَ أن تقتله، وأنتَ بمنزلتهِ قبل أن يقول كلمتَهُ التي قال».

٦٨٦٦ ـ عنِ ابن عباسٍ قال: قال النبيُّ ﷺ للمقدادِ: إذا كان رجلٌ ممَّنْ يُخْفِي إيمانَهُ مع قومٍ كفار فأظهرَ إيمانهُ فقتلتَه، فكذلكَ كنتَ أنت تخفي إيمانكَ بمكةَ من قبلُ».

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الديات) جمع دية مثل عدات وعدة، وأصلها وَدْية.

تقول: ودَي القتيل يديه إذا أعطى وليه ديته، وهي ما جعل في مقابلة النفس.

قوله (وقول[١] الله تعالى: ومن يقتل مؤمنا متعمداً فجزاؤه جهنم) وفي هذه الآية وعيد شديد لمن قتل مؤمنا متعمداً بغير حق، وقد تقدم النقل في تفسير سورة الفرقان عن ابن عباس وغيره في ذلك وبيان الاختلاف هل للقاتل توبة بما يغني عن إعادته. وأخرج إسماعيل القاضي في «أحكام القرآن» بسند حسن أن هذه الآية لما نزلت قال المهاجرون والأنصار وجبت، حتى نزل {إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء}. قلت: وعلى ذلك عول أهل السنة في أن القاتل في مشيئة الله، ويؤيده حديث عبادة المتفق عليه بعد أن ذكر القتل والزنا وغيرهما «ومن أصاب من ذلك شيئاً فأمره إلى الله إن شاء عاقبه وإن شاء عفا عنه» ويؤيده قصة الذي قتل تسعة وتسعين نفساً ثم قتل المكمل مائة وقد مضى في ذكر بني اسرائيل من أحاديث الأنبياء ثم ذكر فيه خمسة أحاديث مرفوعة، الحديث الأول حديث ابن مسعود «أي الذنب أكبر» وقد تقدم شرحه مستوفى في «باب إثم الزناة»[٢].

قوله (في فسحة) أي سعة.

وقال ابن العربي: الفسحة في الدين سعة الأعمال الصالحة حتى إذا جاء القتل ضاقت لأنها لا تفي بوزره،والفسحة في الذنب قبوله الغفران بالتوبة حتى إذا جاء القتل ارتفع القبول، وحاصله أنه فسره على رأي ابن عمر في عدم قبول توبة القاتل.

قوله (إن من ورطات) وهي جمع ورطة وهي الهلاك يقال وقع فلان في ورطة أي في شيء لا ينجو منه.

قوله (سفك الدم) أي إراقته والمراد به القتل بأي صفة كان، لكن لما كان الأصل إراقة الدم عبر به، وقد ثبت عن ابن عمر أنه قال لمن قتل عامداً بغير حق «تزود من الماء البارد فإنك لا تدخل الجنة» وأخرج الترمذي من حديث عبد الله بن عمر «زوال الدنيا كلها أهون على الله من قتل رجل مسلم» قال الترمذي حديث حسن. قلت: وأخرجه النسائي بلفظ «لقتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا» قال ابن العربي: ثبت النهي عن قتل البهيمة بغير حق والوعيد في ذلك، فكيف بقتل الآدمي، فكيف بالمسلم، فكيف بالتقي الصالح.

قوله (أول ما يقضى بين الناس في الدماء) زاد مسلم من طريق آخر عن الأعمش «يوم القيامة». وفيه عظم أمر القتل لأن الابتداء إنما يقع بالأهم.

---

(١) رواية الباب واليونينية "قول" بدون "واو".
(٢) كتاب الحدود باب ٢٠ ح ٦٨١١ - ٥ / ٢٠٢

قوله (ثم لاذ بشجرة) أي التجأ إليها.

قوله (وقال أسلمت لله) أي دخلت في الإسلام.

قوله (وأنت بمنزلته قبل أن يقول) قال الخطابي: معناه أن الكافر مباح الدم بحكم الدين قبل أن يسلم، فإذا أسلم صار مصان الدم كالمسلم، فإن قتله المسلم بعد ذلك صار دمه مباحاً بحق القصاص كالكافر بحق الدين، وليس المراد إلحاقه في الكفر كما تقوله الخوارج من تكفير المسلم بالكبيرة، وحاصله اتحاد المنزلتين مع اختلاف المأخذ؛ فالأول إنه مثلك في صون الدم، والثاني إنك مثله في الهدر.

٢ ـ باب قول الله تعالى {ومن أحياها..} /المائدة:٣٢/.

قال ابن عباسٍ : من حرَّمَ قتلها إلا بحق فكأنما أحيا الناس جميعاً .

٦٨٦٧ ـ عن عبد الله رضيَ الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال: «لا تُقتَلُ نفس إلا كان على ابن آدمَ الأوَّلِ كِفلٌ منها».

٦٨٦٨ ـ عن عبدِ الله بن عمر عن النبيِّ ﷺ قال: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يَضربُ بعضُكم رِقابَ بعض».

٦٨٦٩ ـ عن جريرٍ قال: «قال لي النبيُّ ﷺ في حَجَّةِ الوداع: استنصتِ الناس، لا ترجعوا بعدي كفاراً يضربُ بعضُكم رِقابَ بعض».

٦٨٧٠ ـ عن عبد الله بن عمروٍ عن النبي ﷺ قال: الكبائرُ الإشراكُ بالله، وعقوقُ الوالدَين -أو قال: اليمينُ الغموس، شكَّ شعبةُ- وقال معاذٌ حدَّثنا شعبةُ قال: الكبائرُ الإشراكُ بالله، واليمينُ الغموس، وعقوق الوالدَين -أو قال: وقتلُ النفس».

٦٨٧١ ـ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه عن النبيِّ ﷺ قال: أكبرُ الكبائر الإشراكُ بالله، وقتل النفس، وعقوقُ الوالدَين، وقولُ الزُّور أو قال وشهادةُ الزور».

٦٨٧٢ ـ عن أبي ضَبيان «قال سمعتُ أسامة بنَ زيد بن حارثةَ رضيَ اللهُ عنهما يُحدِّث قال: بَعثَنا رسولُ اللهِ ﷺ إلى الحُرَقة من جُهينةَ، قال فصبَّحنا القومَ فهزمناهم، قال: ولحقتُ أنا ورجلٌ منَ الأنصار رجلاً منهم، قال فلما غَشيناهُ قال: لا إلهَ إلا الله، قال: فكفَّ عنه الأنصاريُّ، فطعنتهُ برُمحي حتى قتلته، قال فلما قَدِمنا بلغَ ذلك النبيَّ ﷺ، قال فقال لي: يا أسامة أقتلتَهُ بعدَ ما قال لا إلهَ إلا الله؟ قال قلت يا رسولَ الله إنه إنما كان متعَوِّذاً، قال: قتلتَه بعدَ ما قال لا إلهَ إلا الله؟ قال فمازال يكررها عليَّ حتى تمنَّيتُ أني لم أكنْ أسلمتُ قبل ذلك اليوم».

٦٨٧٣ ـ عن عُبادة بن الصامت رضيَ الله عنه قال: إني من النُّقَباء الذين بايعوا رسولَ

اللّه ﷺ، بايعناهُ على أن لا نُشرِكَ بالله شيئاً ولا نَسرقَ، ولا نزنيَ، ولا نقتلَ النفسَ التي حرَّمَ الله، ولا ننتهبَ، ولا نعصيَ بالجنَّة إن فعلنا ذلك، فإن غشينا من ذلك شيئا كان قضاء ذلك إلى الله».

٦٨٧٤ ـ عن عبدِ الله بن عمر رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال: من حَملَ علينا السلاحَ فليس منّا».

[الحديث ٦٨٧٤ - طرفه في: ٧٠٧٠]

٦٨٧٥ ـ عن الاحنَفِ بن قيسٍ قال: ذهبتُ لأنصُرَ هذا الرجُلَ، فلقِيَني أبو بكرةَ فقال: أين تريدُ؟ قلتُ أنصُرُ هذا الرجلَ قال: ارجع، فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: إذا التقَى المسلمان بسَيفيهما فالقاتلُ والمقتولُ في النار. قلت: يا رسولَ الله هذا القاتلُ فما بالُ المقتولِ؟ قال: إنه كان حَريصاً على قتلِ صاحبه».

قوله (قال ابن عباسٍ: من حرم قتلها إلا بحق فكأنما أحيا الناس جميعاً) والمراد من هذه الآية صدرها وهو قوله تعالى {من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا} وعليه ينطبق أول أحاديث الباب وهو قوله «إلا كان على ابن آدم الأول كفل منها» وسائرها في تعظيم أمر القتل وهي اثنا عشر حديثاً قال ابن بطال: فيها تغليظ أمر القتل والمبالغة في الزجر عنه، قال: واختلف السلف في المراد بقوله {قتل الناس جميعاً وأحيا الناس جميعا} فقالت طائفة معناه تغليظ الوزر والتعظيم في قتل المؤمن أخرجه الطبري عن الحسن ومجاهد وقتادة، ولفظ الحسن أن قاتل النفس الواحدة يصير إلى النار كما لو قتل الناس جميعاً، وقيل معناه أن الناس خصماؤه جميعا، وقيل يجب عليه من القود بقتله المؤمن مثل ما يجب عليه لو قتل الناس جميعاً، لأنه لا يكون عليه غير قتلة واحدة لجميعهم، أخرجه الطبري عن زيد بن أسلم، واختار الطبري أن المراد بذلك تعظيم العقوبة وشدة الوعيد من حيث أن قتل الواحد وقتل الجميع سواء في استيجاب غضب الله وعذابه وفي مقابله أن من لم يقتل أحداً فقد حيى الناس منه جميعاً لسلامتهم منه .

قوله (على ابن آدم الأول) هو قابيل عند الأكثر.

قوله (كِفْل منها) والكفل النصيب، وأكثر ما يطلق على الأجر والضعف على الإثم، ومنه قوله تعالى: {كفلين من رحمته} ووقع على الإثم في قوله تعالى: {ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها} وقوله: «لأنه أول من سن القتل» فيه أن من سن شيئاً كتب له أو عليه، وهو أصل في أن المعونة على ما لا يحل حرام، وقد أخرج مسلم من حديث جرير: «من سن في الإسلام سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، ومن سن في

الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة، وهو محمول على من لم يتب من ذلك الذنب.

قوله (لا ترجعوا بعدي كفاراً) جملة ما فيه من الأقوال ثمانية: أحدها قول الخوارج إنه على ظاهره، ثانيها في المستحلين، ثالثهما المعنى كفاراً بحرمة الدماء وحرمة المسلمين وحقوق الدين، ورابعها تفعلون فعل الكفار في قتل بعضهم بعضاً، خامسها لابسين السلاح يقال كفر درعه إذا لبس فوقها ثوباً، سادسها كفاراً بنعمة الله، سابعها المراد الزجر عن الفعل وليس ظاهره مراداً، ثامنها لا يكفر بعضكم بعضاً كأن يقول أحد الفريقين للآخر يا كافر فيكفر أحدهما، ثم وجدت تاسعاً وعاشراً ذكرتهما في كتاب الفتن، وسيأتي شرح الحديث مستوفى في كتاب الفتن[1] إن شاء الله تعالى.

قوله (استنصت الناس) أي اطلب منهم الإنصات ليسمعوا الخطبة.

قوله (فصبحنا القوم) أي هجموا عليهم صباحاً قبل أن يشعروا بهم، يقال صبحته أتيته صباحاً بغتة، ومنه قوله (ولقد صبحهم بكرة عذاب مستقر).

قوله (غشيناه) أي لحقنا به حتى تغطى بنا.

قوله (أقتلته بعد ما قال) قال ابن التين: في هذا اللوم تعليم وإبلاغ في الموعظة حتى لا يقدم أحد على قتل من تلفظ بالتوحيد، وقال القرطبي: في تكريره ذلك والإعراض عن قبول العذر زجر شديد عن الإقدام على مثل ذلك.

قوله (حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم) أي أن إسلامي كان ذلك اليوم لأن الإسلام يجبُّ ما قبله، فتمنى أن يكون ذلك الوقت أول دخوله في الإسلام ليأمن من جريرة تلك الفعلة، ولم يرد أنه تمنى أن لا يكون مسلماً قبل ذلك. قال القرطبي: وفيه إشعار بأنه كان استصغر ما سبق له قبل ذلك من عمل صالح في مقابلة هذه الفعلة لما سمع من الإنكار الشديد، وإنما أورد ذلك على سبيل المبالغة، ويبين ذلك أن في بعض طرقه في رواية الأعمش «حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ».

قوله (من حمل علينا السلاح فليس منا) المراد من حمل عليهم السلاح لقتالهم لما فيه من إدخال الرعب عليهم، لا من حمله لحراستهم مثلاً فإنه يحمله لهم لا عليهم، وقوله فليس منا أي على طريقتنا، وأطلق اللفظ مع احتمال إرادة أنه ليس على الملة للمبالغة في الزجر والتخويف.

قوله (في النار) أي إن أنفذ الله عليهما ذلك لأنهما فعلا فعلاً يستحقان أن يعذبا من أجله، وقال الخطابي: هذا الوعيد لمن قاتل على عداوة دنيوية أو طلب ملك مثلاً فإن من

(١) كتاب الفتن باب / ٨ ح ٧٠٧٧ - ٤٥ / ٣٧٣.

قاتل أهل البغي أو دفع الصائل فقتل فلا يدخل في هذا الوعيد لأنه مأذون له في القتال شرعاً.

٣ ـ باب قولِ الله تعالى

{يا أيها الذين آمنوا كتبَ عليكم القصاصُ في القَتْلى: الحرُّ بالحرِّ والعبد بالعبدِ والأنثى بالأنثى، فمن عُفيَ له من أخيهِ شيءٌ فاتباعٌ بالمعروفِ وأداءٌ إليه بإحسانٍ، ذلكَ تخفيفٌ من ربكم ورحمة فمنِ اعتدى بعدَ ذلك فله عذابٌ أليمٌ} /البقرة:١٧٨/.

٤ ـ باب سؤال القاتِل حتى يُقرَّ، والإقرار في الحدود

٦٨٧٦ ـ عن أنس بن مالك رضيَ الله عنه أن يهودياً رَضَّ رأسَ جاريةٍ بين حَجرين، فقيلَ لها من فعل بك هذا؟ أفلانٌ أو فلان -حتى سُمِّيَ اليهوديُّ، فأُتي به النبيُّ ﷺ، فلم يَزَلْ به حتى أقرَّ، فرُضَّ رأسُهُ بالحجارة».

قوله (باب سؤال القاتل حتى يقر، والإقرار في الحدود) قال ابن عبد البر: أجمعوا على أن العبد يقتل بالحر وأن الأنثى تقتل بالذكر ويقتل بها إلا أنه ورد عن بعض الصحابة كعلي والتابعين كالحسن البصري أن الذكر إذا قتل الأنثى فشاء أولياؤها قتله وجب عليهم نصف الدية وإلا فلهم الدية كاملة قال: ولا يثبت عن علي لكن هو قول عثمان البتي أحد فقهاء البصرة،ويدل على التكافؤ بين الذكر والأنثى أنهم اتفقوا على أن مقطوع اليد والأعور لو قتله الصحيح عمداً لوجب عليه القصاص ولم يجب له بسبب عينه أو يده دية.

قوله في الترجمة (سؤال القاتل حتى يقر) أي من اتهم بالقتل ولم تقم عليه البينة.

قوله (رض رأس جارية) الرض والرضخ بمعنى، والجارية يحتمل أن تكون أمة ويحتمل أن تكون حرة لكن دون البلوغ، وقد وقع في رواية هشام ن زيد عن أنس في الباب الذي يليه «خرجت جارية عليها أوضاح بالمدينة فرماها يهودي بحجر» وأما قوله «على أوضاح» قال أبو عبيدة هي حلي الفضة.

قوله (فلم يزل به حتى أقر) فيه أنه ينبغي للحاكم أن يستدل على أهل الجنايات ثم يتلطف بهم حتى يقروا ليؤخذوا بإقرارهم، وهذا بخلاف ما إذا جاءوا تائبين فإنه يعرض عمن لم يصرح بالجناية فإنه يجب إقامة الحد عليه إذا أقر، وسياق القصة يقتضي أن اليهودي لم تقم عليه بينة وإنما أخذ بإقراره، وفيه أنه تجب المطالبة بالدم بمجرد الشكوى وبالإشارة. وقال المازري فيه الرد على من أنكر القصاص بغير السيف، وقتل الرجل بالمرأة.

قوله (فرض رأسه بالحجارة) أي دق.

٥ ـ باب إذا قَتلَ بحجر أو بعصا

٦٨٧٧ ـ عن هشام بن زيدِ بن أنسٍ «عن جدِّه أنس بن مالكٍ قال: خرجَتْ جاريةٌ عليها أوضاحٌ بالمدينة، قال فرماها يهودي بحجر. قال فجيء بها إلى النبيِّ ﷺ وبها رَمق. فقال لها رسولُ الله ﷺ: فلانٌ قتلكِ؟ فرفَعت رأسَها، فأعاد عليها قال: فلان قتلكِ؟ فرفعت رأسَها. فقال لها في الثالثة: فلانٌ قتلكِ: فخفَضت رأسها. فدعا به رسولُ الله ﷺ فقتله بين الحَجرين».

قوله (باب إذا قتل بحجر أو بعصا) كذا أطلق ولم يبت الحكم إشارة إلى الاختلاف في ذلك، ولكن إيراده الحديث يشير إلى ترجيح قول الجمهور، وذكر فيه حديث أنسٍ في اليهودي والجارية، وهو حجة للجمهور أن القاتل يقتل بما قتل به، وتمسكوا بقوله تعالى {وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به} وبقوله تعالى {فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم} وخالف الكوفيون فاحتجوا بحديث لا قود إلا بالسيف، وهو ضعيف أخرجه البزار وابن عدي من حديث أبي بكرة، قال ابن المنذر: قال الأكثر إذا قتله بشيء يقتل مثله غالباً فهو عمد، وقال عطاء وطاوس: شرط العمد أن يكون بسلاح، وقال ابن العربي يستثنى من المماثلة ما كان فيه معصية كالخمر واللواط والتحريق، وفي الثالثة خلاف عند الشافعية، والأولان بالاتفاق.

٦ ـ باب قول الله تعالى

{أنَّ النفسَ بالنفس، والعَينَ بالعينِ، والأنفَ بالأنفِ، والأذنَ بالأذن، والسِّنَّ بالسنِّ والجروحَ قِصاص. فمن تصدَّقَ به فهو كفَّارةٌ له. ومن لم يَحكُمْ بما أنزلَ اللهُ فأولئك هم الظالمون} /المائدة:٤٥/.

٦٨٧٨ ـ عن عبدِ الله قال: قال رسولُ الله ﷺ: لا يَحِلُّ دمُ امرئٍ مسلمٍ يَشهدُ أن لا إلهَ إلا الله وأني رسولُ الله إلا بإحدى ثلاثٍ: النفسُ بالنفس، والثيِّبُ الزاني، والمفارقُ لدينه التاركُ للجماعة».

قوله (باب قول الله تعالى أن النفس بالنفس والعين بالعين -إلى قوله فأولئك هم الظالمون) والغرض من ذكر هذه الآية مطابقتها للفظ الحديث، ولعله أراد أن يبين أنها وإن وردت في أهل الكتاب لكن الحكم الذي دلت عليه مستمر في شريعة الإسلام، فهو أصل في القصاص في قتل العمد.

قوله (دم امرئ مسلم) والمراد لا يحل إراقة دمه أي كله وهو كناية عن قتله ولو لم يرق دمه.

قوله (يشهد أن لا إله إلا الله) هي صفة ثانية ذكرت لبيان أن المراد بالمسلم هو الآتي بالشهادتين.

قوله (إلا بإحدى ثلاث) أي خصال ثلاث

قوله (النفس بالنفس) أي من قتل عمداً بغير حق قتل بشرطه.

قوله (والثيب الزاني) أي فيحل قتله بالرجم.

والمراد بالجماعة جماعة المسلمين أي فارقهم أو تركهم بالإرتداد ، قال ابن دقيق العيد : الردة.

سبب لإباحة دم المسلم بالإجماع في الرجل، وأما المرأة ففيها خلاف. وقد استدل بهذا الحديث للجمهور في أن حكمها حكم الرجل لاستواء حكمهما في الزنا، وقال النووي: قوله «التارك لدينه» عام في كل من ارتد بأي ردة كانت فيجب قتله إن لم يرجع إلى الإسلام. وقوله «المفارق للجماعة» يتناول كل خارج عن الجماعة ببدعة أو نفي إجماع كالروافض والخوارج وغيرهم، كذا قال، وسيأتي البحث فيه. وقال القرطبي في «المفهم» ظاهر قوله «المفارق للجماعة» أنه نعت للتارك لدينه، لأنه إذا ارتد فارق جماعة المسلمين، غير أنه يلتحق به كل من خرج عن جماعة المسلمين وإن لم يرتد كمن يمتنع من اقامة الحد عليه إذا وجب ويقاتل على ذلك كأهل البغي وقطاع الطريق والمحاربين من الخوارج وغيرهم، قال: فيتناولهم لفظ المفارقة للجماعة بطريق العموم. ولو لم يكن كذلك لم يصح الحصر لأنه يلزم أن ينفى من ذكر ودمه حلال فلا يصح الحصر، وكلام الشارع منزه عن ذلك، فدل على أن وصف المفارقة للجماعة يعم جميع هؤلاء. قال: وتحقيقة أن كل من فارق الجماعة ترك دينه. غير أن المرتد ترك كله والمفارق بغير ردة ترك بعضه انتهى. وفيه مناقشة لأن أصل الخصلة الثالثة الارتداد فلا بد من وجوده، والمفارق بغير ردة لا يسمى مرتداً فيلزم الخلف في الحصر، والتحقيق في جواب ذلك أن الحصر فيمن يجب قتله عينا، وأما من ذكرهم فإن قتل الواحد منهم إنما يباح إذا وقع حال المحاربة والمقاتلة، بدليل أنه لو أسر لم يجز قتله صبرا اتفاقا في غير المحاربين، وعلى الراجح في المحاربين أيضاً، لكن يرد على ذلك قتل تارك الصلاة، وقد تعرض له ابن دقيق العيد فقال: استدل بهذا الحديث أن تارك الصلاة لايقتل بتركها لكونه ليس من الأمور الثلاثة، وبذلك استدل شيخ والدي الحافظ أبو الحسن بن المفضل المقدسي في أبياته المشهورة، ثم ساقها ومنها وهو كاف في تحصيل المقصود هنا:

والرأي عندي أن يعزره الإمام ... بكل تعزير يراه صوابا
فالأصل عصمته إلى أن يمتطي ... إحدى الثلاث إلى الهلاك ركابا

قال: فهذا من المالكية اختار خلاف مذهبه، وكذا استشكله إمام الحرمين من الشافعية. قلت: تارك الصلاة اختلف فيه، فذهب أحمد وإسحق وبعض المالكية ومن الشافعية ابن خزيمة وأبو الطيب بن سلمة وأبو عبيد بن جويرية ومنصور الفقيه وأبو جعفر الترمذي إلى أنه يكفر بذلك ولو لم يجحد وجوبها، وذهب الجمهور إلى أنه يقتل حدا، وذهب الحنفية ووافقهم المزني إلى أنه لا يكفر ولا يقتل. ومن أقوى ما يستدل به على عدم كفره حديث عبادة رفعه «خمس صلوات كتبهن الله على العباد» الحديث وفيه «ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة». أخرجه مالك وأصحاب السنن وصححه ابن حبان وابن السكن وغيرهما وتمسك أحمد ومن وافقه بظواهر أحاديث وردت بتكفيره وحملها من خالفهم على المستحل جمعا بين الأخبار والله أعلم.

وقال شيخنا في شرح الترمذي: استثنى بعضهم من الثلاثة قتل الصائل فإنه يجوز قتله للدفع، وأشار بذلك إلى قول النووي يخص من عموم الثلاثة الصائل ونحوه فيباح قتله في الدفع.

٧ ـ باب من أقادَ بالحجر

٦٨٧٩ ـ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه أنَّ يهودياً قَتلَ جاريةً على أوضاحٍ لها فقتلها بحجرٍ، فجيء بها إلى النبيِّ ﷺ وبها رَمَقٌ فقال: أقتلكِ فلانٌ؟ فأشارت برأسها أن لا، ثمَّ قال الثانية فأشارت برأسها أن لا، ثمَّ سألها الثالثة فأشارت برأسها أن نعم، فقتلهُ النبيُّ ﷺ بحجرين».

قوله (باب من أقاد بالحجر) أي حكم بالقود وهو المماثلة في القصاص، ذكر فيه حديث أنسٍ في قصة اليهودي والجارية وقد تقدم شرحه مستوفى قريبا(١).

٨ ـ باب من قُتل له قتيلٌ فهو بخير النَّظرَين

٦٨٨٠ ـ عن أبي هريرةَ أنه عامَ فتح مكةَ قَتلت خُزاعةُ رجلاً من بني ليث بقتيلٍ لهم في الجاهلية، فقام رسولُ الله ﷺ فقال: إن اللهَ حبسَ عن مكة الفيلَ وسلَّطَ عليهم رسولَه والمؤمنين. ألا وإنها لم تحِلَّ لأحدٍ قبلي، ولا تحلُّ لأحدٍ من بعدي، ألا وإنها أُحلَّت لي ساعةً من نهار، ألا وإنها ساعتي هذهِ حرامٌ: لا يُختلى شوكُها، ولا يُعضدُ شجرُها، ولا يُلتقط ساقطتَها إلا مُنشدٌ. ومن قُتلَ له قتيلٌ فهو بخير النظرين إما أن يُودَى وإما أن يُقاد. فقام رجلٌ من أهل اليمن يقال له أبو شاهٍ فقال: اكتبْ لي يا رسولَ الله. فقال رسولُ الله ﷺ: اكتبوا لأبي شاهٍ. ثم قام رجلٌ من قريشٍ فقال: يا رسول الله إلا الإذخرَ فإنما نجعله في بيوتنا وقبورنا، فقال رسولُ الله ﷺ: إلا الإذخر».

(١) كتاب الديات باب / ٤ ح ٦٨٧٦ - ٥ / ٢٤٣.

٦٨٨١ ـ عن ابن عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال: كانت في بني إسرائيل قِصاصٌ ولم تكن فيهمُ الدِّيةُ، فقال اللهُ لهذهِ الأمّةِ {كُتِبَ عليكمُ القصاصُ في القتلى} إلى هذه الآية {فمن عُفِيَ له من أخيه شيء ..} قال ابنُ عباسٍ: فالعفوُ أن يَقبلَ الدِّيَةَ في العمد، قال: {فاتِّباعٌ بالمعروف} أن يطلُبَ بمعروفٍ ويؤدِّيَ بإحسانٍ».

قوله (باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين) ترجم بلفظ الخبر، وظاهره حجة لمن قال إن الاختيار في أخذ الدية أو الاقتصاص راجع إلى أولياء المقتول ولا يشترط في ذلك رضا القاتل. وهذا القدر مقصود الترجمة ومن ثم عقب حديث أبي هريرة بحديث ابن عباسٍ الذي فيه تفسير قوله تعالى {فمن عفي له من أخيه شيء} أى ترك له دمه ورضي منه بالدية {فاتباع بالمعروف} أي في المطالبة بالدية. وقد فسر ابن عباس العفو بقبول الدية في العمد، وقبول الدية راجع إلى الأولياء الذين لهم طلب القصاص، وأيضاً فإنما لزمت القاتل الدية بغير رضاه لأنه مأمور بأحياء نفسه لعموم قوله تعالى {ولا تقتلوا أنفسكم} فإذا رضي أولياء المقتول بأخذ الدية له لم يكن للقاتل أن يمتنع من ذلك، قال ابن بطال: معنى قوله تعالى {ذلك تخفيف من ربكم} إشارة إلى أن أخذ الدية لم يكن في بني إسرائيل بل كان القصاص متحتماً، فخفف الله عن هذه الأمة بمشروعية أخذ الدية إذا رضي أولياء المقتول.

قوله (إن الله حبس عن مكة الفيل) وأشار بحبسه عن مكة إلى قصة الحبشة وهي مشهورة ساقها ابن اسحق مبسوطة، وحاصل ما ساقه أن أبرهة الحبشي لما غلب على اليمن وكان نصرانياً بنى كنيسة وألزم الناس بالحج إليها، فعمد بعض العرب فاستغفل الحجبة وتغوط فهرب، فغضب أبرهة وعزم على تخريب الكعبة، فتجهز في جيش كثيف واستصحب معه فيلاً عظيماً، فلما قرب من مكة خرج إليه عبد المطلب فأعظمه وكان جميل الهيئة، فطلب منه أن يرد عليه إبلاً له نهبت فاستقصر همته وقال: لقد ظننت أنك لا تسألني إلا في الأمر الذي جئت فيه، فقال: إن لهذا البيت رباً سيحميه، فأعاد إليه ابله، وتقدم أبرهة بجيوشه فقدموا الفيل فبرك وعجزوا فيه، وأرسل الله عليهم طيراً مع كل واحد ثلاثة أحجار حجرين في رجليه وحجر في منقاره فألقوها عليهم فلم يبق منهم أحد إلا أصيب.

قوله (ومن قتل له قتيل) أي من قتل له قريب كان حياً فصار قتيلاً بذلك القتل.

قوله (فهو بخير النظرين) وقع في رواية الترمذي من طريق الأوزاعي فإما أن يعفو وإما أن يقتل» والمراد العفو على الدية جمعاً بين الروايتين، وفي الحديث، أن ولي الدم يخير بين القصاص والدية واختلف إذا اختار الدية هل يجب على القاتل إجابته؟ فذهب الأكثر إلى ذلك، وعن مالك لا يجب إلا برضا القاتل، واستدل بقوله «ومن قتل له» بأن

الحق يتعلق بورثة المقتول، فلو كان بعضهم غائباً أو طفلاً لم يكن للباقين القصاص حتى يبلغ الطفل ويقدم الغائب.

قوله (إما أن يودي) أي يعطي القاتل أو أولياؤه لاولياء المقتول الدية (وإما أن يقاد) أي يقتل به، وفي الحديث جواز ايقاع القصاص بالحرم لأنه ﷺ خطب بذلك بمكة ولم يقيده بغير الحرم.

قوله (ثم قام رجل من قريش فقال: يا رسول الله إلا الإذخر) تقدم بيان اسمه وأن العباس بن عبد المطلب وشرح بقية الحديث المتعلق بتحريم مكة وبالإذخر في الأبواب المذكورة من كتاب الحج(١).

قوله (فقال الله لهذه الأمة كتب عليكم القصاص في القتلى إلى هذه الآية فمن عفي له من أخيه شيء) قال إسماعيل(٢) المراد في النفس بالنفس المكافئة للأخرى في الحدود لأن الحر لو قذف عبداً لم يجلد اتفاقاً والقتل قصاصا من جملة الحدود، قال وبينه قوله في الآية {والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له} فمن هنا يخرج العبد والكافر لأن العبد ليس له أن يتصدق بدمه ولا بجرحه، ولأن الكافر لا يسمى متصدقاً ولا مكفراً عنه. قلت: محصل كلام ابن عباس يدل على أن قوله تعالى {وكتبنا عليهم فيها} أي على بني اسرائيل في التوراه {أن النفس بالنفس} مطلقاً، فخفف عن هذه الأمة بمشروعية الدية بدلاً عن القتل لمن عفا من الأولياء عن القصاص وبتخصيصه بالحر في الحر، فحينئذ لا حجة في آية المائدة لمن تمسك بها في قتل الحر بالعبد والمسلم بالكافر، لأن شرع من قبلنا إنما يتمسك منه بما لم يرد في شرعنا ما يخالفه، وقد قيل إن شريعة عيسى لم يكن فيها قصاص وأنه كان فيها الدية فقط، فإن ثبت ذلك امتازت شريعة الإسلام بأنها جمعت الأمرين فكانت وسطى لاإفراط ولا تفريط، واستدل به على أن المخير في القود أو أخذ الدية هو الولي وهو قول الجمهور، وقرره الخطابي بأن العفو في الآية يحتاج إلى بيان، لأن ظاهر القصاص أن لا تبعة لأحدهما على الآخر، لكن المعنى أن من عفي عنه من القصاص إلى الدية فعلى مستحق الدية الاتباع بالمعروف وهو المطالبة وعلى القاتل الأداء وهو دفع الدية بإحسان. وذهب مالك والثوري وأبو حنيفة إلى أن الخيار في القصاص أو الدية للقاتل.

واختلف في سبب نزول الآية فقيل نزلت في حيين من العرب كان لأحدهما طول على الآخر في الشرف فكانوا يتزوجون من نسائهم بغير مهر وإذا قتل منهم عبد قتلوا به حراً أو امرأة قتلوا بها رجلاً أخرجه الطبري عن الشعبي، وأخرج أبو داود.

(١) كتاب جزاء الصيد باب / ١٠ ح ١٨٣٤ – ٢ / ١٢٥.

(٢) أي القاضي، صاحب أحكام القرآن.

عن ابن عباسٍ قال: كان قريظة والنضير وكان النضير أشرف من قريظة، فكان إذا قتل رجل من قريظة رجلاً من النضير قتل به وإذا قتل رجل من النضير رجلاً من قريظة يودي بمائة وسق من التمر، فلما بُعِثَ النبيُّ ﷺ قتل رجل من النضير رجلاً من قريظة فقالوا ادفعوه لنا نقتله، فقالوا بيننا وبينكم النبيُّ ﷺ، فأتوه فنزلت {وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط} والقسط: النفس بالنفس، ثم نزلت {أفحكم الجاهلية يبغون} واستدل به الجمهور على جواز أخذ الدية في قتل العمد ولو كان غيلة وهو أن يخدع شخصاً حتى يصير به إلى موضع خفي فيقتله، خلافاً للمالكية.

واستدل به بعض المالكية على قتل من التجأ إلى الحرم بعد أن يقتل عمداً خلافاً لمن قال لا يقتل في الحرم بل يلجأ إلى الخروج منه، ووجه الدلالة أنه ﷺ قاله في قصة قتيل خزاعة المقتول في الحرم، وأن القود مشروع فيمن قتل عمداً، ولا يعارضه ما ذكر من حرمة الحرم فإن المراد به تعظيمه بتحريم ما حرم الله، وإقامة الحد على الجاني به من جملة تعظيم حرمات الله.

٩ - باب من طلبَ دمَ امرئٍ بغير حقٍّ

٦٨٨٢ - عن ابن عباسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: أبغضُ الناس إلى اللهِ ثلاثةٌ: مُلحِدٌ في الحرَمِ، ومُبتغٍ في الإسلام سنَّةَ الجاهليةِ، ومُطَّلِب دم امرىءٍ بغير حقٍّ ليهريقَ دمَه».

قوله (باب من طلب دم امريء بغير حق) أي بيان حكمه.

قال المهلب وغيره: المراد بهولاء الثلاثة أنهم أبغض أهل المعاصي إلى الله، فهو كقوله «أكبر الكبائر» وإلا فالشرك أبغض إلى الله من جميع المعاصي.

قوله (ملحد في الحرم) أصل الملحد هو المائل عن الحق، والالحاد العدول عن القصد، واستشكل بأن مرتكب الصغيرة مائل عن الحق، والجواب أن هذه الصيغة في العرف مستعملة للخارج عن الدين فإذا وصف به من ارتكب معصية كان في ذلك إشارة إلى عظمها.

قوله (ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية) أي يكون له الحق عند شخص فيطلبه من غيره ممن لا يكون له فيه مشاركة كوالده أو ولده أو قريبه،وقيل المراد من يريد بقاء سيرة الجاهلية أو اشاعتها أو تنفيذها. وسنة الجاهلية. ما كان أهل الجاهلية يعتمدونه من أخذ الجار بجاره والحليف بحليفه ونحو ذلك، ويلتحق بذلك ما كانوا يعتقدونه، والمراد منه ما جاء الإسلام بتركه كالطيرة والكهانة وغير ذلك، وقد أخرج الطبراني والدار قطني من حديث أبي شريح رفعه «أن أعتى الناس على الله من قتل غير قاتله، أو طلب بدم الجاهلية في الإسلام» فيمكن أن يفسر به سنة الجاهلية في هذ الحديث.

١٠ ـ باب العفو في الخطأ بعدَ الموت

٦٨٨٣ ـ عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: صَرَخَ إبليسُ يومَ أحدٍ في الناس: يا عبادَ الله أخراكم، فرجعَت أولاهم على أخراهم حتى قتلوا اليمان، فقالَ حذَيفةُ: أبي أبي، فقتلَوه، فقال حذيفة: غفرَ اللهُ لكم، قال: وقد كان انهزَمَ منهم قومٌ حتى لحقوا بالطائف».

قوله (باب العفو في الخطأ بعد الموت) أي عفو الولي لا عفو المقتول لأنه محال، ويحتمل أن يدخل، وإنما قيده بما بعد الموت لأنه لا يظهر أثره إلا فيه، إذا لو عفا المقتول ثم مات لم يظهر لعفوه أثر، لأنه لو عاش تبين أن لا شيء له يعفو عنه، وقال ابن بطال: أجمعوا على أن عفو الولي إنما يكون بعد موت المقتول، وأما قبل ذلك فالعفو للقتيل، خلافاً لأهل الظاهر فإنهم أبطلوا عفو القتيل. وحجة الجمهور أن الولي لما قام مقام المقتول في طلب ما يستحقه فإذا جعل له العفو كان ذلك للاصيل أولى، وقد أخرج أبو بكر بن أبي شيبة من مرسل قتادة أن عروة ابن مسعود لما دعا قومه إلى الإسلام فرمى بسهم فقتل عفا عن قاتله قبل أن يموت فأجاز النبيُّ ﷺ عفوه.

قوله (فقال حذيفة غفر الله لكم) استدل به من قال إن ديته وجبت على من حضر، لأن معنى قوله «غفر الله لكم» عفوت عنكم، وهو لا يعفو إلا عن شيء استحق له أن يطالب به.

١١ ـ باب قول الله تعالى

{وما كان لمؤمنٍ أن يقتلَ مومناً إلا خطأً. ومن قتلَ مؤمناً خطأً فتحريرُ رقبةٍ مؤمنةٍ وديةٌ مُسلَّمَةٌ إلى أهلِهِ إلا أن يَصَّدَّقوا، فإن كان من قومٍ عَدُوٍ لكم وهو مؤمنٌ فتحريرُ رقبةٍ مؤمنةٍ وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاقٌ فديةٌ مسلمةٌ إلى أهله وتحريرُ رقبةٍ مؤمنةٍ، فمن لم يجدْ فصيامُ شهرين متتابعينِ توبةً من اللهِ وكان اللهُ عليماً حكيماً}/النساء:٩٢/.

قوله (وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ) ذكر ابن اسحق في السيرة سبب نزولها عن عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش أي ابن ربيعة المخزومي قال: «قال القاسم ابن محمد بن أبي بكر الصديق: نزلت هذه الآية في جدك عياش بن أبي ربيعة والحارث بن يزيد من بني عامر بن لؤي وكان يؤذيهم بمكة وهو كافر، فلما هاجر المسلمون أسلم الحارث وأقبل مهاجراً حتى إذا كان بظاهر الحرة لقيه عياش بن أبي ربيعة فظنه على شركه فعلاه بالسيف حتى قتله، فنزلت».

واستدل بهذه الآية على أن القصاص من المسلم مختص بقتله المسلم فلو قتل كافراً لم يجب عليه شيء سواء كان حربياً أم غير حربي لأن الآيات بينت أحكام المقتولين عمداً ثم خطأً فقال في الحربي {فإن تولوا فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم} ثم قال فيمن لهم ميثاق

{فما جعل الله لكم عليهم سبيلا} وقال فيمن عاود المحاربة {فخذوهم واقتلوهم حيث ثقفتموهم} وقال في الخطأ {وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ} فكان مفهومها أن له أن يقتل الكافر عمداً فخرج الذمي بما ذكر قبلها، وجعل في قتل المؤمن خطأ الدية والكفارة ولم يذكر ذلك في قتل الكافر، فتمسك به من قال لا يجب في قتل الكافر ولو كان ذمياً شيء، وأيده بقوله {ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا}.

١٢ ـ باب إذا أقرَّ بالقتل مرةً قُتل به

٦٨٨٤ ـ عن أنس بن مالكٍ أن يهودياً رضَّ رأسَ جاريةٍ بينَ حجرَين، فقيل لها: من فعل بك هذا؟ أفلانٌ أفلانٌ، حتى سُمِّيَ اليهوديُّ فأومأت برأسها، فجيء باليهوديِّ فاعترفَ، فأمر به النبيُّ ﷺ فرُضَّ رأسُه بالحجارة. وقد قال همامٌ: بحجرَين».

قال ابن المنذر: حكم الله في المؤمن يقتل المؤمن خطأً بالدية، وأجمع أهل العلم على ذلك ثم اختلفوا في قوله {وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق} فقيل المراد كافر ولعاقلته الدية من أجل العهد وهذا قول ابن عباس والشعبي والنخعي والزهري، وقيل مؤمن جاء ذلك عن النخعي وأبي الشعثاء، قال الطبري: والأول أولى لأن الله أطلق الميثاق ولم يقل في المقتول وهو مؤمن كما قال في الذي قبله، ويترجح أيضاً حيث ذكر المؤمن ذكر الدية والكفارة معاً وحيث ذكر الكافر ذكر الكفارة فقط وهنا ذكر الدية والكفارة معا.

١٣ ـ باب قتلِ الرجُلِ بالمرأة

٦٨٨٥ ـ عن أنس بن مالكٍ رضيَ الله عنه أن النبيَّ ﷺ قتلَ يهودياً بجاريةٍ قتلَها على أوضاحٍ لها».

قوله (باب قتل الرجل بالمرأة) ذكر فيه حديث أنس في قصة اليهوديّ والجارية باختصار، وقد تقدم شرحه مستوفى قريباً(١).

١٤ ـ باب القصاص بينَ الرجال والنساءِ في الجراحات

وقال أهلُ العلم: يُقتل الرجُلُ بالمرأة. ويذكر عن عمرَ: تقادُ المرأة من الرجلِ في كل عمد يبلغ نفسه فما دونها من الجراح. وبه قال عمرُ بن عبد العزيز وابراهيمُ وأبو الزِّناد عن أصحابه. وجرَحَت أختُ الرُّبيِّع إنساناً فقال النبيُّ ﷺ: القصاص».

٦٨٨٦ ـ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت: لددنا النبيَّ ﷺ في مرضهِ فقال: لا تلدُّوني، فقلنا: كراهيةُ المريضِ الدواء، فلما أفاق قال: لا يبقى أحدُ منكم إلا لُدَّ، غيرَ العباسِ فإنه لم يشهَدكم».

قوله (باب القصاص بين الرجال والنساء في الجراحات) قال ابن المنذر: أجمعوا على أن

---

(١) كتاب الديات باب / ٤ ح ٦٨٧٦ - ٥ / ٢٤٣.

الرجل يقتل بالمرأة والمرأة بالرجل، إلا رواية عن علي وعن الحسن وعطاء، وخالف الحنفية فيما دون النفس، واحتج بعضهم بأن اليد الصحيحة لا تقطع باليد الشلاء بخلاف النفس فإن النفس الصحيحة تقاد بالمريضة اتفاقاً، وقال ابن المنذر: لما أجمعوا على القصاص في النفس واختلفوا فيما دونها وجب رد المختلف إلى المتفق.

قوله (وقال أهل العلم يقتل الرجل بالمرأة) المراد الجمهور.

قوله (وجرحت أخت الربيع إنساناً فقال النبيُّ ﷺ: القصاص) والمذكور هنا طرف من حديث أخرجه مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس «أن أخت الربيع أم حارثة جرحت إنساناً فاختصموا إلى النبيِّ ﷺ فقال: القصاص القصاص، فقالت أم الربيع: يا رسول الله أيقتص من فلانة والله لا يقتص منها، فقال: سبحان الله يا أم الربيع القصاص كتاب الله فما زالت حتى قبلوا الدية فقال: إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره» .

قوله (لددنا النبي ﷺ في مرضه فقال لاتلدوني) تقدم شرحه في الوفاة النبوية، والمراد منه هنا «لا يبقى أحد منكم إلا لد» فإن فيه إشارة إلى مشروعية الاقتصاص من المرأة بما جنته على الرجل، لأن الذين لدوه كانوا رجالاً ونساء.

١٥ ـ باب من أخذَ حقَّهُ أو اقتَصَّ دونَ السلطان

٦٨٨٧ ـ عن أبي هريرةَ قال: أنه سمعَ رسولَ الله ﷺ يقول: نحنُ الآخرونَ السابقون يوم القيامة».

٦٨٨٨ ـ وبإسناده «لو اطَّلَع في بيتك أحدٌ ولم تأذنْ له حذَفتَه بحصاةٍ ففقَأْت عينهُ ما كان عليك من جنُاح».

[الحديث ٦٨٨٨ - طرفه في: ٦٩٠٢]

٦٨٨٩عن حُمَيدٍ «أنَّ رجلاً اطَّلعَ في بيتِ النبيِّ ﷺ، فسدَّدَ إليه مشقَصاً» فقلتُ من حدَّثكَ بهذا؟ قال: أنسُ بن مالكٍ.

قوله (باب من أخذ حقه) أي من جهة غريمه بغير حكم حاكم (أو اقتص) أي إذا وجب له على أحد قصاص في نفس أو طرف هل يشترط أن يرفع أمره إلى الحاكم أو يجوز أن يستوفيه دون الحاكم وهو المراد بالسلطان في الترجمة. قال ابن بطال: اتفق ائمة الفتوى على أنه لا يجوز لأحد أن يقتص من حقه دون السلطان، قال: وإنما اختلفوا فيمن أقام الحد على عبده كما تقدم تفصيله. قال: وأما أخذ الحق فإنه يجوز عندهم أن يأخذ حقه من المال خاصة إذا جحده إياه ولا بينة عليه كما سيأتي تقريره قريباً. ثم أجاب عن حديث الباب بأنه خرج على التغليظ والزجر عن الاطلاع على عورات الناس انتهى. قلت: فأما من نقل الاتفاق

فكأنه استند فيه إلى ما أخرجه اسماعيل القاضي في «نسخة أبي الزناد» عن الفهقاء الذين يُنتهى إلى قولهم ومنه»: لا ينبغي لأحد أن يقيم شيئاً من الحدود دون السلطان، إلا أن للرجل أن يقيم حد الزنا على عبده، وهذا إنما هو اتفاق أهل المدينة في زمن أبي الزناد. وأما الجواب فإن أراد أنه لا يعمل بظاهر الخبر فهو محل النزاع.

قوله (ولم تأذن له) احتراز ممن اطلع بإذن .

قوله (ففقأت عينه) قال ابن القطاع: فقأ عينه أطفأ ضوءها.

قوله (جناح) أي إثم أو مؤاخذة.

قوله (فسدد إليه) أي صوب وزنه ومعناه، والتصويب توجيه السهم إلى مرماه وكذلك التسديد ومنه البيت المشهور: أعلمه الرماية كل يوم * فلما اشتد ساعده رماني

١٦ ـ باب إذا ماتَ في الزِّحام أو قُتلَ

٦٨٩٠ ـ عن عائشةَ قالت: لما كان يومُ أحدٍ هُزِمَ المشركون، فصاح إبليسُ: أي عبادَ الله، أُخْرَاكم. فرجَعَت أولاهم فاجتَلَدتْ هي وأخراهم فنظرَ حَذيفة فإذا هو بأبيه اليمان، فقال: أي عبادَ الله، أبي أبي. قالت: فو الله ما احتجزوا حتى قتلوه، قال حُذيفة: غفرَ اللهُ لكم. قال عروةُ: فما زالت في حذيفةَ منه بقية خير حتى لحقَ بالله».

قوله (باب إذا مات في الزحام أو قتل به) وذكر فيه حديث عائشة في قصة قتل اليمان والد حذيفة، قال ابن بطال: اختلف علي وعمر هل تجب ديته في بيت المال أو لا؟ وبه قال اسحق أي بالوجوب، وتوجيهه أنه مسلم مات بفعل قوم من المسلمين فوجبت ديته في بيت مال المسلمين. قلت: ولعل حجته ما ورد في بعض طرق قصة حذيفة، وهو ما أخرجه أبو العباس السراج في تاريخه من طريق عكرمة أن والد حذيفة قتل يوم أحد بعض المسلمين وهو يظن أنه من المشركين فوداه رسولُ الله ﷺ ورجاله ثقات مع إرساله، وقد تقدم له شاهد مرسل أيضاً في «باب العفو عن الخطأ» وروى مسدد في مسنده من طريق يزيد بن مذكور أن رجلاً زحم يوم الجمعة فمات فوداه علي من بيت المال، وفي المسألة مذاهب أخرى منها قول الحسن البصري إن ديته تجب على جميع من حضر وهو أخص من الذي قبله، وتوجيهه أنه مات بفعلهم فلا يتعداهم إلى غيرهم، ومنها قول الشافعي ومن تبعه أنه يقال لوليه ادَّع على من شئت واحلف فإن حلفت استحقيت الدية وإن نكلت حلف المدعى عليه على النفي وسقطت المطالبة، وتوجيهه أن الدم لا يجب إلا بالطلب. ومنها قول مالك دمه هدر، وتوجيهه أنه إذا لم يعلم قاتله بعينه استحال أن يؤخذ به أحد، وقد تقدمت الإشارة إلى الراجح من هذه المذاهب في «باب العفو عن الخطأ»[1].

(١) كتاب الديات باب / ١٠ ح ٦٨٨٣ - ٥ / ٢٤٩.

١٧ - باب إذا قَتلَ نفسهُ خطأً فلا ديةَ له

٦٨٩١ - عن سلمةَ- قال: خرجنا معَ النبيِّ ﷺ إلى خيبرَ، فقال رجلٌ منهم: أسمِعْنا يا عامرُ مِن هُنيّاتك، فحدا بهم، فقال النبيُّ ﷺ: من السائق؟ قالوا: عامر فقال: رحمهُ الله، فقالوا: يا رسولَ الله هلا أمتَعتَنا به؟ فأصيبَ صَبيحة ليلتهِ. فقال القومُ: حَبطَ عمله، قَتلَ نفسه. فلما رجَعتُ -وهم يتحدَّثون أنَّ عامراً حَبِط عمله- فجئتُ إلى النبيِّ ﷺ فقلت: يا نبيَّ الله فداكَ أبي وأمي، زعموا أنَّ عامراً حبطَ عمله، فقال: كذبَ من قالها، إنَّ له لأجرَين اثنين، إنه لجاهدٌ مجاهد؛ وأيُّ قتل يَزيدهُ عليه».

قوله (إذا قتل نفسه خطأ فلا دية له) قال الإسماعيلي قلت ولا إذا قتلها عمدا، يعني أنه لا مفهوم لقوله خطأ والذي يظهر أن البخاري إنما قيد بالخطأ لأنه محل الخلاف ، قال ابن بطال قال الأوزاعي وأحمد واسحق: تجب ديته على عاقلته، فإن عاش فهي له عليهم وإن مات فهي لورثته. وقال الجمهور لا يجب في ذلك شيء، وقصة عامر هذه حجة لهم إذ لم ينقل أن النبي ﷺ أوجب في هذه القصة له شيئاً، ولو وجب لبينها إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، وقد أجمعوا على أنه لو قطع طرفاً من أطرافه عمداً أو خطأ لا يجب فيه شيء.

قوله (من هنياتك) قال ابن بطال: لم يذكر في هذه الطريق صفة قتل عامر نفسه، وقد تقدم بيانه في كتاب الأدب ففيه «وكان سيف عامر قصيرا فتناول به يهودياً ليضربه فرجع ذبابه فأصاب ركبته.

١٨ - باب إذا عضَّ رجلاً فوَقَعَتْ ثناياه

٦٨٩٢ - عن عِمرانَ بن حُصينٍ أنَّ رجلاً عَضَّ يد رجلٍ فنزَع يدهَ من فمهِ فوقَعت ثنِيَّتاه، فاختصموا إلى النبيِّ ﷺ، فقال: يَعَضُّ أحدكم أخاه كما يعَضُّ الفحلُ، لا دِيةَ له» .

٦٨٩٣ - عن صَفوانَ بن يعلى «عن أبيه قال: خرجتُ في غزوةٍ ، فعضَّ رجلٌ فانتزعَ ثنيّتهُ، فأبطلها النبيُّ ﷺ».

قوله (باب إذا عض يد رجل[١] فوقعت ثناياه) أي هل يلزمه فيه شيء أولا ؟.

قوله (كما يعض الفحل) أي الذكر من الإبل ويطلق على غيره من ذكور الدواب.

قوله (فعض رجل فانتزع ثنيته) وقد أخذ بظاهر هذه القصة الجمهور فقالوا لا يلزم المعضوض قصاص ولا دية لأنه في حكم الصائل، واحتجوا أيضاً بالإجماع بأن من شهر على آخر سلاحاً ليقتله فدفع عن نفسه فقتل الشاهر أنه لا شيء عليه، فكذا لا يضمن سنه بدفعه إياه عنها، قالوا ولو جرحه المعضوض في موضع آخر لم يلزمه شيء. وشرط الاهدار أن يتألم

(١)رواية الباب واليونينية "إذا عض رجلاً.

المعضوض وأن لا يمكنه تخليص يده بغير ذلك من ضرب في شدقيه أو فك لحيته ليرسلها، ومهما أمكن التخليص بدون ذلك فعدل عنه إلى الأثقل لم يهدر، وعند الشافعية وجه أنه يهدر على الإطلاق، ووجه أنه لو دفعه بغير ذلك ضمن، وعن مالك روايتان أشهرهما يجب الضمان، وأجابوا عن هذا الحديث باحتمال أن يكون سبب الإنذار شدة العض لا النزع فيكون سقوط ثنية العاض بفعله لا بفعل المعضوض، إذ لو كان من فعل صاحب اليد لأمكنه أن يخلص يده من غير قلع، ولا يجوز الدفع بالأثقل مع إمكان الأخف. وقال بعض المالكية: العاض قصد العضو نفسه والذي استحق في اتلاف ذلك العضو غير ما فعل به فوجب أن يكون كل منهما ضامناً ما جناه على الآخر، كمن قلع عين رجل فقطع الآخر يده. وتعقب بأنه قياس في مقابل النص فهو فاسد ، وقال بعضهم: لعل أسنانه كانت تتحرك فسقطت عقب النزع، وسياق هذا الحديث يدفع هذا الاحتمال، وتمسك بعضهم بأنها واقعة عين ولا عموم لها، وتعقب بأن البخاري أخرج في الإجارة عقب حديث يعلى هذا من طريق أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه وقع عنده مثل ما وقع عند النبي ﷺ وقضى فيه بمثله.

وقد قال يحيى بن عمر: لو بلغ مالكاً هذا الحديث لما خالفه، وكذا قال ابن بطال: لم يقع هذا الحديث لمالك وإلا لما خالفه،وقال الداودي: لم يروه مالك لأنه من رواية أهل العراق.

١ـ وفي هذه القصة من الفوائد التحذير من الغضب، وأن من وقع له ينبغي له أن يكظمه ما استطاع لأنه أدى إلى سقوط ثنية الغضبان، ولولا الاسترسال مع الغضب لسلم من ذلك.

٢ـ وفيه استئجار الحر للخدمة وكفاية مؤنة العمل في الغزو لا ليقاتل عنه كما تقدم تقريره في الجهاد.

٣ـ وفيه رفع الجناية إلى الحاكم من أجل الفصل.

٤ـ وأن المرء لا يقتص لنفسه.

٥ـ وأن المتعدي بالجناية يسقط ما ثبت له قبلها من جناية إذا ترتبت الثانية على الأولى.

٦ـ وفيه جواز تشبيه فعل الآدمي بفعل البهيمة إذا وقع في مقام التنفير عن مثل ذلك الفعل.

٧ـ وفيه دفع الصائل وأنه إذا لم يمكن الخلاص منه إلا بجناية على نفسه أو على بعض أعضائه ففعل به ذلك كان هدرا، وللعلماء في ذلك اختلاف وتفصيل معروف.

٨ـ وفيه أن من وقع له أمر يأنفه أو يحتشم من نسبته إليه إذا حكاه كنى عن نفسه بأن يقول فعل رجل أو إنسان أو نحو ذلك كذا وكذا كما وقع ليعلى في هذه القصة، وكما وقع لعائشة حيث قالت: «قَبَّلَ رسولُ اللهِ ﷺ امرأة من نسائه، فقال لها عروة: هل هي إلا أنت؟ فتبسمت».

١٩ - باب السنُّ بالسنِّ

٦٨٩٤ - عن أنسٍ رضيَ الله عنه أنَّ ابنةَ النَّضر لَطَمت جاريةً فكسرَت ثنيَّتها، فأتوا النبيَّ ﷺ فأمرَ بالقصاص».

قوله (باب السن بالسن) قال ابن بطال: أجمعوا على قلع السن بالسن في العمد، واختلفوا في سائر عظام الجسد فقال مالك فيها القود إلا ماكان مجوفاً أو كان كالمأمومة والمنقلة والهاشمة ففيها الدية واحتج بالآية، ووجه الدلالة منها أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا ورد على لسان نبينا بغير إنكار، وقد دل قوله «السن بالسن» على إجراء القصاص في العظم لأن السن عظم إلا ما أجمعوا على أن لا قصاص فيه إما لخوف ذهاب النفس وإما لعدم الاقتدار على المماثلة فيه. وقال الشافعي والليث والحنفية: لا قصاص في العظم غير السن لأن دون العظم حائلاً من جلد ولحم وعصب يتعذر معه المماثلة ، فلو أمكنت لحكمنا بالقصاص ، ولكنه لا يصل إلى العظم حتى ينال ما دونه مما لا يعرف قدره.

قوله (فأمر بالقصاص) زاد في الصلح «فقال أنس بن النضر» إلى آخر ما حكيته قريباً في «باب القصاص بين الرجال والنساء» وقوله فيه «فرضي القوم وعفوا» وقع في رواية الفزاري «فرضي القوم فقبلوا الأرش».

زاد معتمر «فعجب النبيُّ ﷺ وقال: إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره» أي لأبر قسمه.

وأشار بقوله «أن من عباد الله» إلى أن هذا الاتفاق إنما وقع إكراماً من الله لأنسٍ ليبر يمينه. وأنه من جملة عباد الله الذين يجيب دعاءهم ويعطيهم أربهم.

وقد استشكل إنكار أنس ابن النضر كسر سن الربيع مع سماعه من النبيِّ ﷺ الأمر بالقصاص ثم قال: «أتكسر سن الربيع؟» ثم أقسم أنها لا تكسر، وأجيب بأنه أشار بذلك إلى التأكيد على النبي ﷺ في طلب الشفاعة إليهم أن يعفوا عنها؛ وقيل كان حلفه قبل أن يعلم أن القصاص حتم فظن أنه على التخيير بينه وبين الدية أو العفو، وقيل لم يرد الإنكار المحض والرد بل قاله توقعاً ورجاء من فضل الله أن يلهم الخصوم الرضا حتى يعفوا أو يقبلوا الأرش، وبهذا جزم الطيبي فقال: لم يقله رداً للحكم بل نفى وقوعه لما كان له عند الله من اللطف به في أموره والثقة بفضله أن لا يخيبه فيما حلف به ولا يخيب ظنه فيما أراده بأن يلهمهم العفو، وقد وقع الأمر على ما أراد. وفيه جواز الحلف فيما يظن وقوعه والثناء على من وقع له ذلك عند أمن الفتنة بذلك عليه، واستحباب العفو عن القصاص. والشفاعة في العفو، وأن الخيرة في القصاص أو الدية للمستحق على المستحق عليه، واثبات القصاص بين

النساء في الجراحات وفي الأسنان. وفيه الصلح على الدية، وجريان القصاص في كسر السن، ومحله فيما إذا أمكن التماثل بأن يكون المكسور مضبوطاً فيبرد من سن الجاني ما يقابله بالمبرد مثلاً، قال أبو داود في السنن: قلت: لأحمد كيف؟ فقال: يبرد.

٢٠ ـ باب دِيَةِ الأصابِعِ

٦٨٩٥ ـ عن ابن عباسٍ عن النبيِّ ﷺ قال: «هذِهِ وهذِهِ سواء، يعني الخِنصرَ والإبهام».

قوله (باب دية الأصابع) أي هل مستوية أو مختلفة؟

قوله (عن ابن عباسٍ عن النبي ﷺ قال هذه وهذه سواء يعني الخنصر والإبهام) وأخرج ابن أبي عاصم عن سعيد بن المسيب قال بعثه مروان إلى ابن عباس يسأله عن الأصابع فقال: «قضى النبيُّ ﷺ في اليد خمسين وكل إصبع عشر» وكذا في كتاب عمرو بن حزم عند مالك «في الأصابع عشر عشر» ولأبن ماجة من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه «الأصابع سواء كلهن فيه عشر عشر من الإبل» وفرقه أبو داود حديثين وسنده جيد.

قال الترمذي: العمل على هذا عند أهل العلم، وبه يقول الثوري والشافعي وأحمد واسحق. قلت: وبه قال جميع فقهاء الأمصار.

٢١ ـ باب إذا أصابَ قومٌ من رجل هل يُعاقب أم يقتصُّ منهم كلهم؟

وقال مطرِّفٌ عن الشعبيِّ في رجلين شهدا على رجلٍ أنه سرَق فقطعهُ عليٌّ ثم جاء بآخر وقالا: أخطأنا فأبطل شهادتهما وأخذا بدية الأوَّل وقال: لو علمتُ أنكما تعمدتما لقَطعتُكما.

٦٨٩٦ ـ عن ابن عمرَ رضيَ الله عنهما أنَّ غلاماً قُتلَ غِيلةً، فقال عمرُ: لو اشتركَ فيها أهلُ صنعاء لَقتلتهم».

٦٨٩٧ ـ عن عُبيدِ الله بن عبد الله قال: «قالت عائشةُ: لَدَدْنا رسولَ اللهِ ﷺ في مرضه، وجعلَ يشيرُ إلينا لا تَلدُّوني، قال فقلنا كراهية المريض بالدواء فلما أفاق قال: ألم أنهكن أن تلدُّوني! قال: قلنا: كراهية للدواء، فقال رسولُ الله ﷺ: لا يبقى منكم أحدٌ إلا لُدَّ وأنا أنظر، إلاَّ العباسَ فإنه لم يَشهدكم».

قوله (باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب؟) أي إذا قتل أو جرح جماعة شخصاً واحداً هل يجب القصاص على الجميع أو يتعين واحداً ليقتص منه ويؤخذ من الباقين الدية، فالمراد بالمعاقبة هنا المكافأة، وكأن المصنف أشار إلى قول ابن سيرين فيمن قتله اثنان يقتل أحدهما ويؤخذ من الآخر الدية، فإن كانوا أكثر وزعت عليهم بقية الدية كما لو قتله عشرة فقتل واحد أخذ من التسعة تسع الدية، وعن الشعبي يقتل الولي من شاء منهما أو منهم إن كانوا أكثر من واحد ويعفو عمن بقي، وعن بعض السلف يسقط القود ويتعين الدية حكي

عن ربيعة وأهل الظاهر، وقال ابن بطال: جاء عن معاوية وابن الزبير والزهري مثل قول ابن سيرين وحجة الجمهور أن النفس لا تتبعض فلا يكون زهوقها بفعل بعض دون بعض وكان كل منهم قاتلا.

قوله (إن غلاماً قتله غيلة) أي سرا.

قوله (وأقاد أبو بكر وابن الزبير وعلي وسويد بن مقرِّن من لطمة، وأقاد عمر من ضربة بالدرة، وأقاد علي من ثلاثة أسواط، واقتص شريح من سوط وخموش) والخموش: الخدوش وزنه ومعناه ، والخماشة ماليس له أرش معلوم من الجراحة.

وقال ابن القيم: بالغ بعض المتأخرين فنقل الإجماع على عدم القود في اللطمة والضربة وإنما يجب التعزير، وذهل في ذلك فإن القول بجريان القود في ذلك ثابت عن الخلفاء الراشدين، فهو أولى بأن يكون إجماعاً، وهو مقتضى إطلاق الكتاب والسنة.

٢٢ ـ باب القَسامة

وقال الاشعَثُ بن قيس قال النبيُّ ﷺ: شاهِداكَ أو يَمينه. وقال ابنُ أبي مليكة: لم يُقد بها معاوية. وكتب عمرُ بن عبد العزيز إلى عَديِّ بن أرطاةَ -وكان أمرَّه على البصرة- في قتيل وُجدَ عند بيت من بيوت السمانين: إن وَجَد أصحابه بينةً وإلا فلا تظلِمِ الناس، فإن هذا لا يُقضى فيه إلى يوم القيامة

٦٨٩٨ ـ عن بُشيرِ بن يسار «زعم أن رجلاً من الأنصار يقال له سهلُ بن أبي حَثْمةَ أخبرَه أنَّ نفراً من قومه انطلقوا إلى خيبرَ فتفرَّقوا فيها ووجدوا أحدَهم قتيلاً وقالوا للذي وُجد فيهم: قد قتَلتم صاحبَنا، قالوا: ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً، فانطلقوا إلى النبيِّ ﷺ فقالوا: يا رسولَ الله انطلقنا إلى خَيبرَ فوجدنا أحدنا قتيلاً، فقال: الكُبرَ الكبرَ. فقال لهم: تَأتون بالبَّينةِ على من قَتله؟ قالوا: ما لنا بينة. قال: فيَحلفون. قالوا: لا نرضى بأيمان اليهود، فكرِهَ رسولُ الله ﷺ أن يُطَلَّ دمَه فوداه مائةً من إبل الصدَقة».

٦٨٩٩ ـ عن أبي قلابةَ أنَّ عمرَ بن عبد العزيز أبرَزَ سريرَهُ يوماً للناس ثمَّ أَذِنَ لهم فدَخلوا، فقال: ما تقولون في القَسامة؟ قالوا: نقول القسامةُ القوَدُ بها حقٌ وقد أقادَت بها الخلفاء. قال لي ما تقولُ يا أبا قِلابة؟ ونَصبني للناس؟ فقلت: يا أميرَ المؤمنين، عندك رءوسُ الأجناد وأشرافُ العرَب، أرأيتَ لو أن خمسين منهم شهدوا عَلى رجل محصنٍ بدِمشقَ أنه قد زنى ولم يرَوه أكنت ترجمهُ؟ قال: لا. قلتُ أرأيتَ لو أنَّ خَمسين منهم شهدوا على رجلٍ بحمصَ أنهُ سرقَ أكنتَ تَقطعهُ ولم يَرَوه؟ قال: لا. قلت: فو الله ما قتَلَ رسولُ الله ﷺ أحدا قطُّ إلا في إحدى ثلاثِ خصال: رجلٌ قَتل بجريرةِ نفسهِ فقُتل، أو رجلٌ زنى بعدَ

إحصان، أو رجلٌ حاربَ اللهَ ورسولَهُ وارتدَّ عن الإسلام. فقال القومُ: أو ليس قد حدَّث أنسُ بن مالك أن رسولَ الله ﷺ قَطعَ في السَّرَق وسَمرَ الأعين ثمَّ نَبذهم في الشمس ؟ فقلت :أنا أحدثكم حديث أنسٍ، حدثني أنسٌ أنّ نفراً من عُكل ثمانية قدِموا على رسولِ الله ﷺ فبايَعوهُ على الإسلام، فاستَوْخَموا الأرضَ فسَقِمَت أجسامهم، فشكَوا ذلك إلى رسول الله ﷺ، قال: أفلا تخرجُون مع راعينا في إبلهِ فتُصيبون من ألبانها وأبوالها؟ قالوا: بلى، فخرجوا فشربوا من ألبانها وأبوالها فصَحُّوا فقتلوا راعيَ رسول الله ﷺ وأطرَدوا النَّعَم، فبلغَ ذلك رسولَ الله ﷺ فأرسلَ في آثارهم فأُدرِكوا، فجِيءَ بهم، فأمر بهم فقطعَت أيديهم وأرجلهم وسَمرَ أعيُنَهم ثم نَبذَهم في الشمس حتى ماتوا. قلت: وأيُّ شيء أشدُّ مما صنعَ هؤلاء؟ ارتدوا عن الإسلام وقتلوا وسرَقوا. فقال عَنْبَسة بن سعيدٍ: والله إن سمعت كاليوم قطُّ. فقلتُ: أتردُّ عليَّ حديثي يا عنبسة؟ قال: لا، ولكن جئتَ بالحديث على وجهه، والله لا يزال هذا الجندُ بخير ما عاش هذا الشيخُ بينَ أظهُرِهم. قلتُ: وقد كان في هذا سُنَّةٌ من رسولِ الله ﷺ: دَخلَ عليه نفرٌ من الأنصار فتحدَّثوا عندَه ، فخرج رجلٌ منهم بينَ أيديهم فقتل، فخرَجوا بعدَهُ فإذا هم بصاحبهم يتشحط في الدَم، فرجعوا إلى رسول الله فقالوا: يا رسولَ الله، صاحبنا كان تحدَّث معنا فخرج بين أيدينا فإذا نحن به يَتشحط في الدم، فخرج رسولُ الله ﷺ فقال: بمن تظنون -أو ترون- قتله؟ قالوا: نرَى أنَّ اليهودَ قتلتْه. فأرسل إلى اليهود فدعاهم فقال: آنتم قتلتُم هذا؟ قال: لا. قال: أترضون نَفَلَ خمسينَ من اليهود ما قتلوه؟ فقالوا: ما يُبالون أن يَقتلونا أجمعين ثم يَنتفلون. قال: أفتستحقُّونَ الدية بأيمانِ خمسين منكم؟ قالوا: ما كنا لِنحلف. فوَداهُ من عنده. قلتُ: وقد كانت هُذيلٌ خَلَعوا خَليعاً لهم في الجاهلية، فطرَقَ أهلَ بيت منَ اليمن بالبَطحاء فانتبهَ له رجلٌ منهم، فحذَفهُ بالسيف فقتَله، فجاءت هذَيلٌ فأخذوا اليماني فرفعوهُ إلى عمر بالموسم وقالوا: قتلَ صاحبَنا. فقال: إنهم قد خَلَعوه. فقال: يُقسمُ خمسون من هُذَيل: ما خلعوه. قال: فأقسمَ منهم تسعةٌ وأربعون رجلا، وقدمَ رجلٌ منهم من الشأم فسألوه أن يُقسم، فافتدى يَمينه منهم بألف درهم فأدخلوا مكانهُ رجلاً آخرَ فدَفعه إلى أخي المقتول فقُرِنَت يدَه بيدِه، قالوا: فانطلقا والخمسون الذين أقسموا، حتى إذا كانوا بنَخْلةَ أخذَتهم السماء، فدَخلوا في غار في الجبل فانهجم الغارُ على الخمسين الذي أقسموا، فماتوا جميعاً وأفلت القرينان واتبعهما حَجرٌ فكسرَ رجلَ أخي المقتول، فعاش حولاً ثم مات. قلتُ: وقد كان عبد الملك بن مروانَ أقادَ رجلاً بالقسامة ثم ندِمَ بعدَ ما صنع، فأمر بالخمسينَ الذين أقسموا فمحوا من الدِّيوان وسيَّرهم إلى الشام».

قوله (باب القسامة) هي مصدر أقسم قسماً وقسامة، وهي الإيمان تقسم على أولياء القتيل إذا ادعوا الدم أو على المدعي عليهم الدم، وخص القسم على الدم بلفظ القسامة، وقال إمام الحرمين: القسامة عند أهل اللغة اسم للقوم الذي يقسمون، وعند الفقهاء اسم للأيْمان. وقال في المحكم: القسامة الجماعة يقسمون على الشيء أو يشهدون به. ويمين القسامة منسوب إليهم ثم أطلقت على الأيْمان نفسها.

قوله (وقال ابن أبي مليكة لم يُقدِ) من أقاد إذا اقتص .

قوله (وكان أمَّره على البصرة). قلت: كانت ولاية عمر بن عبد العزيز لعدي على إمرة البصرة سنة تسع وتسعين، وذكر خليفة أنه قتل سنة ثنتين ومائة. وقوله «من بيوت السمانين» بتشديد الميم أي الذين يبيعون السمن، وقد اختلف على عمر بن عبد العزيز في القود بالقسامة كما اختلف على معاوية، فذكر ابن بطال أن في «مصنف حماد ابن سلمة» عن ابن أبي مليكة أن عمر بن عبد العزيز أقاد بالقسامة في إمرته على المدينة. قلت: ويجمع بأنه كان يرى بذلك لما كان أميراً على المدينة ثم رجع لما ولي الخلافة، ولعل سبب ذلك ما سيأتي في آخر الباب من قصة أبي قلابة حيث احتج على عدم القود بها، فكأنه وافقه على ذلك. وأخرج ابن المنذر من طريق الزهري قال: «قال لي عمر بن عبد العزيز إني أريد أن أدع القسامة يأتي رجل من أرض كذا وآخر من أرض كذا فيحلفون على ما لا يرون، فقلت إنك أن تتركها يوشك أن الرجل يقتل عند بابك فيبطل دمه، وإن للناس في القسامة لحياة» وسبق عمر بن عبد العزيز إلى انكار القسامة سالم بن عبد الله بن عمر فأخرج ابن المنذر عنه أنه كان يقول: «يالقوم يحلفون على أمر لم يروه ولم يحضروه، ولو كان لي أمر لعاقبتهم ولجعلتهم نكالا ولم أقبل لهم شهادة، وهذا يقدح في نقل إجماع أهل المدينة على القود بالقسامة فإن سالما من أجلّ فقهاء المدينة. وأخرج ابن المنذر أيضاً عن ابن عباس أن القسامة لايقاد بها، وأخرج ابن أبي شيبة من طريق ابراهيم النخعي قال: القود بالقسامة جور. ومن طريق الحكم ابن عتيبة أنه كان لا يرى القسامة شيئاً ومحصل الاختلاف في القسامة هل يعمل بها أو لا ؟ وعلى الأول فهل توجب القود أو الدية، وهل يبدأ بالمدعين أو المدعى عليهم؟ واختلف أيضاً في شرطها.

قوله (أن نفراً من قومه) سمى يحيى بن سعيد الأنصاري في روايته عن بشير بن يسار منهم اثنين، فتقدم في الجزية من طريق بشر بن المفضل عن يحيى بهذا السند «انطلق عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود بن زيد».

وعند مسلم من رواية الليث عن يحيى عن بشير عن سهل «قال يحيى وحسبت أنه قال

ورافع بن خديج أنهما قالا خرج عبد الله بن سهل بن زيد ومحيصة بن مسعود بن زيد.

قوله (انطلقوا إلى خيبر فتفرقوا فيها) وقد وقع في رواية محمد بن اسحق عن بشير بن يسار عن ابن أبي عاصم «خرج عبد الله بن سهل في أصحاب له يمتارون تمرا» زاد سليمان بن بلال عند مسلم «في زمن رسول الله ﷺ وهي يومئذ صلح وأهلها يهود».

قوله (فوجدوا[١] أحدهم قتيلا) في رواية بشر بن المفضل «فأتى محيصة إلى عبد الله بن سهل وهو يتشحط في دمه قتيلا» أي يضطرب فيتمرغ في دمه فدفنه.

قوله (قال فيحلفون، قالوا: لانرضى بأيمان اليهود) وفي رواية أبي ليلى «فقالوا: ليسوا بمسلمين» وفي رواية يحيى ابن سعيد «قالوا كيف نأخذ بأيمان قوم كفار». وفي رواية أبي قلابة «ما يبالون أن يقتلونا أجمعين ثم يحلفون».

قوله (فكره رسول الله ﷺ أن يُطَلّ) أي يُهدَر.

قوله (من إبل الصدقة) قال القرطبي في «المفهم» فعل ﷺ ذلك على مقتضى كرمه وحسن سياسته وجلباً للمصلحة ودرءاً للمفسدة على سبيل التأليف ولا سيما عند تعذر الوصول إلى استيفاء الحق.

وفي حديث الباب من الفوائد مشروعية القسامة. قال القاضي عياض: هذا الحديث أصل من أصول الشرع وقاعدة من قواعد الأحكام وركن من أركان مصالح العباد، وبه أخذ كافة الأئمة والسلف من الصحابة والتابعين وعلماء الأمة وفقهاء الأمصار من الحجازيين والشاميين والكوفيين وإن اختلفوا في صورة الأخذ به، وروي التوقف عن الأخذ به عن طائفة فلم يروا القسامة ولا أثبتوا بها في الشرع حكما، وهذا مذهب الحكم بن عتيبة وأبي قلابة وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار وقتادة ومسلم بن خالد وإبراهيم بن علية وإليه ينحو البخاري، وروي عن عمر بن عبد العزيز باختلاف عنه. قلت: وهذا ينافي ما صدر به كلامه أن كافة الأئمة أخذوا بها، وقد تقدم النقل عمن لم يقل بمشروعيتها في أول الباب، وفيهم من لم يذكره القاضي، قال: واختلف قول مالك في مشروعية القسامة في قتل الخطأ، واختلف القائلون بها في العمد هل يجب بها القود أو الدية؟ فمذهب معظم الحجازيين ايجاب القود إذا كملت شروطها، وهو قول الزهري وربيعة وأبي الزناد ومالك والليث والاوزاعي والشافعي في أحد قوليه وأحمد وإسحق وأبي ثور وداود، وروى ذلك عن بعض الصحابة كابن الزبير، واختلف عن عمر بن عبد العزيز. وقال أبو الزناد: قتلنا بالقسامة والصحابة متوافرون، وإني لأرى أنهم ألف رجل فما اختلف منهم اثنان. قلت: إنما نقل ذلك أبو الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت كما أخرجه سعيد بن منصور والبيهقي من رواية عبد الرحمن بن

(١) رواية الباب واليونينية "ووجدوا".

أبي الزناد عن أبيه، وإلا فأبو الزناد لا يثبت أنه رأى عشرين من الصحابة فضلا عن ألف.

قال عياض: وذهب من قال بالدية إلى تقديم المدعى عليهم في اليمين، إلا الشافعي وأحمد فقالا بقول الجمهور: يبدأ بأيمان المدعين وردها إن أبوا على المدعى عليهم، وقال بعكسه أهل الكوفة وكثير من أهل البصرة وبعض أهل المدينة والأوزاعي فقال يستخلف من أهل القرية خمسون رجلا خمسين يمينا ما قتلناه ولا علمنا من قتله. فإن حلفوا برءوا وإن نقصت قسامتهم عن عدد أو نكلوا حلف المدعون على رجل واحد واستحقوا، فإن نقصت قسامتهم قاده دية، وقال عثمان البتي من فقهاء البصرة: ثم يبدأ بالمدعى عليهم بالأيمان فإن حلفوا فلا شيء عليهم. وقال الكوفيون: إذا حلفوا وجبت عليهم الدية، وجاء ذلك عن عمر، قال واتفقوا كلهم على أنها لا تجب بمجرد دعوى الأولياء حتى يقترن بها شبهة يغلب على الظن الحكم بها، واختلفوا في تصوير الشبهة على سبعة أوجه فذكرها ، وملخصها: الأول أن يقول المريض دمي عند فلان أو ما أشبه ذلك، ولو لم يكن به أثر أو جرح فإن ذلك يوجب القسامة عند مالك والليث لم يقل به غيرهما، واشترط بعض المالكية الأثر أو الجرح.

الثانية أن يشهد من لا يكمل النصاب بشهادته كالواحد أو جماعة غير عدول قال بها المذكوران ووافقهما الشافعي ومن تبعه.

الثالثة أن يشهد عدلان بالضرب ثم يعيش بعده أياماً ثم يموت منه من غير تخلل إفاقة، فقال المذكوران: تجب فيه القسامة. وقال الشافعي: بل يجب القصاص بتلك الشهادة.

الرابعة أن يوجد مقتول وعنده أو بالقرب منه من بيده آلة القتل وعليه أثر الدم مثلاً ولا يوجد غيره فتشرع فيه القسامة عند مالك والشافعي، الخامسة أن يقتتل طائفتان فيوجد بينهما قتيل ففيه القسامة عند الجمهور، السادسة المقتول في الزحمة.

السابعة أن يوجد قتيل في محلة أو قبيلة، فهذا يوجب القسامة عند الثوري والأوزاعي وأبي حنيفة وأتباعهم، ولا يوجب القسامة عندهم سوى هذه الصورة، وشرطها عندهم إلا الحنفية أن يوجد بالقتيل أثر، وقال داود لا تجري القسامة إلا في العمد على أهل مدينة أو قرية كبيرة وهم أعداء للمقتول، ذهب الجمهور إلى أنه لا قسامة فيه بل هو هدر لأنه قد يقتل ويلقي في المحلة ليتهموا، وبه قال الشافعي، وهو رواية عن أحمد، إلا أن يكون في مثل القصة التي في حديث الباب فيتجه فيها القسامة لوجود العداوة. ولم تر الحنفية ومن وافقهم لوثا يوجب القسامة إلا هذه الصورة.

وقال ابن قدامة: ذهب الحنفية إلى أن القتيل إذا وجد في محل فادعي وليه على خمسين نفسا من موضع قتله فحلفوا خمسين يمينا ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً فإن لم يجد خمسين

كرر الأيمان على من وجد وتجب الدية على بقية أهل الخطة، ومن لم يحلف من المدعى عليهم حبس حتى يحلف أو يقر، واستدلوا بأثر عمر أنه أحلف خمسين نفسا خمسين يمينا وقضى بالدية عليهم، وتعقب باحتمال أن يكون أقروا بالخطأ وأنكروا العمد وبأن الحنفية لا يعملون بخبر الواحد إذا خالف الأصول ولو كان مرفوعاً فكيف احتجوا بما خالف الأصول بخبر واحد موقوف وأوجبوا اليمين على غير المدعى عليه، واستدل به على القود في القسامة لقوله «فتستحقون قاتلكم» وفي الرواية الأخرى «دم صاحبكم».

واستدل بقوله «على رجل منهم» على أن القسامة إنما تكون على رجل واحد وهو قول أحمد ومشهور قول مالك، وقال الجمهور: يشترط أن تكون على معين سواء كان واحداً أو أكثر واختلفواهل يختص القتل بواحد أو يقتل الكل؟ وقد تقدم البحث فيه.

وفيه أن الحلف في القسامة لا يكون إلا مع الجزم بالقاتل، والطريق إلى ذلك المشاهدة واخبار من يوثق به مع القرينة الدالة على ذلك ، وفيه أن من توجهت عليه اليمين فنكل عنها لا يقضي عليه حتى يرد اليمين على الآخر وهو المشهور عند الجمهور، وعند أحمد والحنفية يقضي عليه دون رد اليمين. وفيه أن أيمان القسامة خمسون يمينا واختلف في عدد الحالفين فقال الشافعي لا يجب الحق حتى يحلف الورثة خمسين يمينا سواء قلوا أم كثروا فلو كان بعدد الأيمان حلف كل واحد منهم يمينا وإن كانوا أقل أو نكل بعضهم ردت الإيمان على الباقين فإن لم يكن إلا واحد حلف خمسين يمينا واستحق حتى لو كان من يرث بالفرض والتعصيب أو بالنسب والولاء حلف واستحق، واستدل به على تقديم الأسنّ في الأمر المهم إذا كانت فيه أهلية ذلك لا ما إذا كان عريا عن ذلك.

وفيه التأنيس والتسلية لاولياء المقتول.

وفيه الاكتفاء بالمكاتبة وبخبر الواحد مع إمكان المشافهة. وفيه أن اليمين قبل توجيهها من الحاكم لا أثر لها لقول اليهود في جوابهم والله ما قتلنا وفي قولهم لا نرضى بأيمان اليهود استبعاد لصدقهم لما عرفوه من إقدامهم على الكذب وجراءتهم على الأيمان الفاجرة، واستدل به على أن الدعوى في القسامة لابد فيها من عداوة أو لوث، واختلف في سماع هذه الدعوى ولو لم توجب القسامة: فعن أحمد روايتان، وبسماعها قال الشافعي لعموم حديث «اليمين على المدعى عليه» بعد قوله «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء رجال وأموالهم» ولأنها دعوى في حق آدمي فتسمع ويستحلف وقد يقر فيثبت الحق في قتله ولا يقبل رجوعه عنه، فلو نكل ردت على المدعي واستحق القود في العمد والدية في الخطأ، وعن الحنفية لا ترد اليمين، وهي رواية عن أحمد، واستدل به على أن المدعين والمدعى عليهم

إذا نكلوا عن اليمين وجبت الدية في بيت المال وقد تقدم ما فيه قريباً واستدل به على أن من يحلف في القسامة لا يشترط أن يكون رجلاً ولا بالغا لاطلاق قوله «خمسين منكم» وبه قال ربيعة والثوري والليث والاوزاعي وأحمد، وقال مالك لا مدخل للنساء في القسامة لأن المطلوب في القسامة القتل ولا يسمع من النساء. وقال الشافعي: لا يحلف في القسامة إلا الوارث البالغ لأنها يمين في دعوى حكمية فكانت كسائر الأيمان ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة.

قوله (ونصبني للناس) أي ابرزني لمناظرتهم، أو لكونه كان خلف السرير فأمره أن يظهر.

قوله (عندك رءوس الاجناد) جمع جند وهي في الأصل الأنصار والأعوان ثم اشتهر في المقاتلة، وكان عمر قسم الشام بعد موت أبي عبيدة ومعاذ على أربعة أمراء مع كل أمير جند، فكان كل من فلسطين ودمشق وحمص وقنسرين يسمى جندا باسم الجند الذي نزلوها «وقيل كان الرابع الاردن وإنما أفردت قنسرين بعد ذلك.

قوله (بجريرة نفسه) أي بجنايتها.

قوله (خلعوا خليعاً) يقال تخالع القوم إذا نقضوا الحلف، فإذا فعلوا ذلك لم يطالبوا بجنايته فكأنهم خلعوا اليمين التي كانوا لبسوها معه، ومنه سمى الأمير إذا عزل خليعاً ومخلوعاً.

قوله (فطرق أهل بيت) أي هجم عليهم ليلاً في خفية ليسرق منهم، وحاصل القصة أن القاتل ادعى أن المقتول لص وأن قومه خلعوه فأنكروا هم ذلك وحلفوا كاذبين فأهلكهم الله بحنث القسامة وخلص المظلوم وحده.

قوله (حتى إذا كانوا بنخلة) وهو موضع على ليلة من مكة.

قوله (فانهجم عليهم الغار) أي سقط عليهم بغتة.

قوله (وأفلت) أي تخلص، والقرينان هما أخو المقتول والذي أكمل الخمسين.

قوله (وسيرهم إلى الشام) أي نفاهم.

٢٣ ـ باب من اطلعَ في بيت قومٍ ففقأوا عَينَه فلا ديةَ له

٦٩٠٠ ـ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه أنَّ رجلاً اطلع في بعض حُجَرِ النبيِّ ﷺ فقام إليه بمشقصٍ -أو مشاقِصَ- وجعلَ يختله ليَطعنه».

٦٩٠١ ـ عن سهلِ بن سعد الساعديِّ أنَّ رجلاً اطلعَ في حُجر في باب رسولِ الله ﷺ -ومع رسولِ الله ﷺ مِدرًى يَحُكُّ به رأسَه- فلما رآه رسولُ الله ﷺ قال: لو أعلم أنك تنتظرُني لطعنْتُ به في عينيك. قال رسولُ الله ﷺ: إنما جُعِلَ الإذنُ من قِبَلِ البصر».

٦٩٠٢ - عن أبي هريرة قال: قال أبو القاسم ﷺ: لو أن امرأً اطلعَ عليك بغيرِ إذنٍ فخذَفته بحصاةٍ ففقات عَينه لم يكن عليكَ جُناح».

قوله (باب من اطلع في بيت قوم ففقؤا عينيه[1] فلا دية له) كذا جزم بنفي الدية، وليس في الخبر الذي ساقه تصريح بذلك لكنه أشار بذلك إلى ما ورد في بعض طرقه على عادته.

قوله (أن رجلاً اطلع) أي نظر من علو.

قوله (بمشقص أو مشاقص) النصل العريض، حديدة كالخلال لها رأس محدد وقيل لها سنان من حديد.

قوله (وجعل يَخْتِله) من الختل وهو الاصابة على غفلة، وفي هذه الأحاديث من الفوائد ابقاء شعر الرأس وتربيته واتخاذ آلة يزيل بها عنه الهوام ويحك بها لدفع الوسخ أو القمل. وفيه مشروعية الاستئذان على من يكون في بيت مغلق الباب ومنع التطلع عليه من خلل الباب. وفيه مشروعية الامتشاط. وقد تقدم كثير من هذا كله في باب الاستئذان» وأن الاستئذان لا يختص بغير المحارم بل يشرع على من كان منكشفا ولو كان أما أو أختا واستدل به على جواز رمي من يتجسس ولو لم يندفع بالشيء الخفيف جاز بالثقيل، وأنه إن أصيبت نفسه أو بعضه فهو هدر، وذهب المالكية إلى القصاص وأنه لا يجوز قصد العين ولا غيرها، واعتلوا بأن المعصية لا تدفع بالمعصية، وأجاب الجمهور بأن المأذون فيه إذا ثبت الاذن لا يسمى معصية وإن كان الفعل لو تجرد عن هذا السبب يعد معصية، وقد اتفقوا على جواز دفع الصائل ولو أتى على نفس المدفوع، وهو بغير السبب المذكور معصية فهذا ملحق به مع ثبوت النص فيه، وأجابوا عن الحديث بأنه ورد على سبيل التغليظ والإرهاب ووافق الجمهور منهم ابن نافع ، وقال يحيى بن عمر منهم لعل مالكاً لم يبلغه الخبر، وقال القرطبي في «المفهم» ما كان عليه الصلاة والسلام بالذي يهم أن يفعل مالا يجوز أو يؤدي إلى ما لا يجوز، والحمل على رفع الاثم لا يتم مع وجود النص برفع الحرج وليس مع النص قياس، واعتل بعض المالكية أيضاً بالإجماع على أن من قصد النظر إلى عورة الآخر ظاهر أن ذلك لا يبيح فقء عينه ولا سقوط ضمانها عمن فقأها فكذا إذا كان المنظور في بيته وتجسس الناظر إلى ذلك، ونازع القرطبي في ثبوت هذا الاجماع وقال: إن الخبر يتناول كل مطلع، قال: وإذا تناول المطلع في البيت مع المظنة فتناوله المحقق أولى. قلت: وفيه نظر لأن التطلع إلى ما في داخل البيت لم ينحصر في النظر إلى شيء معين كعورة الرجل مثلاً بل يشمل استكشاف الحريم وما يقصد صاحب البيت ستره من الأمور التي لا يجب اطلاع كل أحد عليها، ومن ثم

(١) رواية الباب واليونينية "عينه" بالإفراد.

ثبت النهي عن التجسيس والوعيد عليه حتما لمواد ذلك، فلو ثبت الاجماع المدعى لم يستلزم رد هذا الحكم الخاص، ومن المعلوم أن العاقل يشتد عليه أن الاجنبي يرى وجه زوجته وابنته ونحو ذلك وكذا في حال ملاعبته أهله أشد مما رأى الاجنبي ذكره منكشفاً، والذي ألزمه القرطبي صحيح في حق من يروم النظر فيدفعه المنظور إليه. وهل يشترط الانذار قبل الرمي؟ وجهان، قيل يشترط كدفع الصائل وأصحهما لا لقوله في الحديث «يختله بذلك» وفي حكم المتطلع من خلل الباب الناظر من كوة من الدار وكذا من وقف في الشارع فنظر إلي حريم غيره أو إلى شيء في دار غيره، وقيل المنع مختص بمن كان في ملك المنظور إليه، وهل يلحق الاستماع بالنظر؟ وجهان، الاصح لا، لأن النظر إلى العورة أشد من استماع ذكرها.

٢٤ ـ باب العاقلة

٦٩٠٣ ـ عن أبي جُحَيفةَ قال «سألتُ علياً رضيَ اللهُ عنه: هل عندكم شيء ما ليس في القرآن، وقال مَرَّةً ما ليس عند الناس فقال والذي فلقَ الحبَّةَ وَبرأ النَّسَمَةَ ما عندَنا إلا ما في القرآن -إلا فهماً يُعطى رجلٌ في كتابه- وما في الصحيفة، قلتُ: وما في الصحيفة؟ قال: العقلُ وفكاكُ الأسير وأن لا يُقتلَ مسلمٌ بكافر».

قوله (باب العاقلة) جمع عاقل وهو دافع الدية، وسميت الدية عقلاً تسمية بالمصدر لأن الإبل كانت تعقل بفناء ولي القتيل، ثم كثر الاستعمال حتى اطلق العقل على الدية ولو لم تكن إبلا، وعاقلة الرجل قراباته من قبل الأب وهم عصبته، وهم الذين كانوا يعقلون الإبل على باب ولي المقتول. وتحمل العاقلة الدية ثابت بالسنة، وأجمع أهل العلم على ذلك، وهو مخالف لظاهر قوله {ولا تزر وازرة وزر أخرى} لكنه خص من عمومها ذلك لما فيه من المصلحة، لأن القاتل لو أخذ بالدية لأوشك أن تأتي على جميع ماله، لأن تتابع الخطأ منه لا يؤمن ولو ترك بغير تغريم لأهدر دم المقتول. قلت: ويحتمل أن يكون السر فيه أنه لو أفرد بالتغريم حتى يفتقر لآل الأمر إلى الإهدار بعد الافتقار، فجعل على عاقلته لأن احتمال فقر الواحد أكثر من احتمال فقر الجماعة، ولأنه إذا تكرر ذلك منه كان تحذيره من العود إلى مثل ذلك من جماعة أدعى إلى القبول من تحذيره نفسه والعلم عند الله تعالى. وعاقلة الرجل عشيرته، فيبدأ بفخذه الأدنى فإن عجزوا ضم إليهم الأقرب إليهم وهي على الرجال الأحرار البالغين أولى اليسار منهم.

قوله (هل عندكم شيء ماليس في القرآن) أي مما كتبتموه عن النبي ﷺ سواء حفظتموه أم لا، وليس المراد تعميم كل مكتوب ومحفوظ لكثرة الثابت عن علي من مرويه عن النبي

ﷺ مما ليس في الصحيفة المذكورة ، والمراد ما يفهم من فحوى لفظ القرآن ويستدل من باطن معانيه ، ومراد على أن الذي عنده زائدا على القرآن مما كتب عنه الصحيفة المذكورة وما استنبط من القرآن كأنه كان يكتب ما يقع له من ذلك لئلا ينساه، بخلاف ما حفظه عن النبي ﷺ من الأحكام فإنه يتعاهدها بالفعل والافتاء بها فلم يخش عليها من النسيان، وقوله «إلا فهما يعطي رجل في كتابه» في رواية الحميدي المذكورة «إلا أن يعطي الله عبداً فهما في كتابه».

٢٥ ـ باب جَنينِ المرأة

٦٩٠٤ ـ عن أبي هريرةَ رضيَ الله عنه أن امرأتين من هُذَيل رمت إحداهما الأخرى فطرَحَت جنينَها، فقضى رسولُ الله ﷺ فيها بغُرَّةٍ عبدٍ أو أمة».

٦٩٠٥ ـ عن عمرَ رضي اللهُ عنه أنه استشارَهم في إمْلاصِ المرأة، فقال المغيرة: قضى النبيُّ ﷺ بالغرَّة عبدٍ أو أمة»

[الحديث ٦٩٠٥ – أطرافه في: ٦٩٠٧ ٦٩٠٨، ٧٣١٧]

٦٩٠٦ ـ قال ائت من يشهد معك «فشهدَ محمد بن مسلمة أنه شهدَ النبيَّ ﷺ قَضى به».

[الحديث ٦٩٠٦ – أطرافه في: ٦٩٠٨، ٧٣١٨]

٦٩٠٧ ـ عن هشامٍ عن أبيه «أن عمر نَشدَ الناسَ من سمع النبيَّ ﷺ قضى في السِّقط؟ فقال المغيرة: أنا سمعتُه قَضى فيه بغرَّة عبدٍ أو أمة».

٦٩٠٨ ـ «قال: ائتِ من يشهدُ معك عَلى هذا فقال محمد بن مسلمة أنا أشهد على النبيِّ ﷺ بمثل هذا».

٦٩٠٨م ـ عن المغيرة بن شعبة يحدث عن عمرَ أنه استشارهم في إملاص المرأة ... مثله».

قوله (باب جنين المرأة) الجنين وزن عظيم حمل المرأة مادام في بطنها، سمي بذلك لاستتاره، فإن خرج حيا فهو ولد أو ميتاً فهو سقط.

قوله (أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى) وهاتان المرأتان كانتا ضرتين وكانتا تحت حمل بن النابغة الهذلي فاخرج أبو داود عن ابن عباس «عن عمر أنه سأل عن قضية النبي ﷺ فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال: كنت بين امرأتين فضربت إحداهما الأخرى».

قوله (فقضى فيها رسول الله[1] ﷺ بغرة عبد أو أمة) ونقل ابن المنذر والخطابي عن طاوس ومجاهد وعروة بن الزبير «الغرة عبد أو أمة أو فرس» وتوسع داود ومن تبعه من أهل الظاهر فقالوا: يجزئ كل ما وقع عليه اسم غرة، والغرة في الأصل البياض يكون في

---

(١) رواية الباب فقضى رسول الله ﷺ فيها ..." بتأخير "فيها" وكذا في اليونينية.

جبهة الفرس، وقد استعمل للآدمي في الحديث المتقدم في الوضوء «إن أمتي يدعون يوم القيامة غرا» وتطلق الغرة على الشيء النفيس آدمياً كان أو غيره ذكراً كان أو أنثى.

وعلى قول الجمهور فأقل ما يجزي من العبد والأمة ما سلم من العيوب التي يثبت بها الرد في البيع لأن المعيب ليس من الخيار.

قوله (في إملاص المرأة) في رواية المصنف في الاعتصام عن المغيرة سأل عمر بن الخطاب في إملاص المرأة وهي التي تضرب بطنها فتلقي جنينها فقال: أيكم سمع من النبي ﷺ فيه شيئاً» وهذا التفسير أخص من قول أهل اللغة أن الاملاص أن تزلقه المرأة قبل الولادة أي قبل حين الولادة، هكذا نقله أبو داود في السنن عن أبي عبيد، وقال ابن القطاع أملصت الحامل ألقت ولدها.

قوله (أنه استشارهم في إملاص المرأة مثله) قال ابن دقيق العيد: الحديث أصل في إثبات دية الجنين وأن الواجب فيه غرة إما عبد وإما أمة، وذلك إذا ألقته ميتاً بسبب الجناية، وتصرف الفقهاء بالتقييد في سن الغرة وليس ذلك من مقتضى الحديث كما تقدم، واستشارة عمر في ذلك أصل في سؤال الإمام عن الحكم إذا كان لا يعلمه أو كان عنده شك أو أراد الاستثبات. وفيه أن الوقائع الخاصة قد تخفى على الأكابر ويعلمها من دونهم، وفي ذلك رد على المقلد إذا استدل عليه بخبر يخالفه فيجيب لو كان صحيحا لعله فلان مثلاً فإن ذلك إذا جاز خفاؤه عن مثل عمر فخفاؤه عمن بعده أجوز، وقد شرط الفقهاء في وجوب الغرة انفصال الجنين ميتاً بسبب الجناية، فلو انفصل حياً ثم مات وجب فيه القود أو الدية كاملة.

واستدل به على أن الحكم المذكور خاص بولد الحرة لأن القصة وردت في ذلك، وقد تصرف الفقهاء في ذلك فقال الشافعية: الواجب في جنين الأمة عشر قيمة أمه كما أن الواجب في جنين الحرة عشر ديتها.

وفيه أن القتل المذكور لا يجري مجرى العمد والله أعلم. واستدل به على ذم السجع في الكلام، ومحل الكراهة إذا كان ظاهر التكلف، وكذا لو كان منسجما لكنه في ابطال حق أو تحقيق باطل، فإما لو كان منسجما وهو في حق أو مباح فلا كراهة.

٢٦ ـ باب جنين المرأة وأنَّ الْعَقْلَ على الوالد وعَصَبة الوالد لا على الولد

٦٩٠٩ ـ عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قضى في جَنين امرأةٍ من بني لحيانَ بغرَّة عبد أو أمة، ثم إن المرأةَ التي قضى عليها بالغرة تُوُفيَّت فقضى رسولُ الله ﷺ أن ميراثَها لبَنيها وزوجها، وأنَّ العقلَ عَلى عَصَبتها».

٦٩١٠ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: اقتَتَلتِ إمرأتانِ من هُذَيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتَلتها وما في بطنها، فاختَصموا إلى النبيِّ ﷺ فقضى أنَّ دِيَةَ جنينها غُرَّةٌ عبدٌ أو وَليدة، وقضى أنَّ دِيةَ المرأةِ على عاقِلتِها».

قوله (باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد) قال ابن بطال: مراده أن عقل المرأة المقتولة على والد القاتلة وعصبته. قلت: وأبوها وعصبة أبيها عصبتها فطابق لفظ الخبر الأول في الباب وأن العقل على عصبتها، وبينه لفظ الخبر الثاني في الباب أيضاً وقضى أن دية المرأة على عاقلتها، وإنما ذكره بلفظ الوالد للإشارة إلى ما ورد في بعض طرق القصة، وقوله «لا على الولد» قال ابن بطال: يريد أن ولد المرأة إذا لم يكن من عصبتها لا يعقل عنها لأن العقل على العصبة دون ذوي الأرحام ولذلك لا يعقل الإخوة من الأم، قال: ومقتضى الخبر أن من يرثها لا يعقل عنها إذا لم يكن من عصبتها، وهو متفق عليه بين العلماء كما قاله ابن المنذر. قلت: وقد ذكرت قبل هذا أن في رواية أسامة بن عمير «فقال أبوها إنما يعقلها بنوها، فقال النبيُّ ﷺ الدية على العصبة».

٢٧ ـ باب من استعانَ عبداً أو صَبيّاً

ويذكَرُ أنَّ أمَّ سلمةَ بَعثت إلى معلم الكتاب: ابعَثْ إليَّ غِلماناً يَنفشونَ صوفا، ولا تَبعَثْ إليَّ حراً.

٦٩١١ ـ عن أنسٍ قال: لما قَدِمَ رسولُ الله ﷺ المدينةَ أخذَ أبو طلحة بيدي فانطلقَ بي إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقال: يا رسولَ الله إنَّ أنساً غُلامٌ كيِّسٌ فليَخدُمك، قال فخدَمته في الحَضَرِ والسَّفر، فوالله ما قال لي لشيء صَنَعْتُه: لم صنعتَ هذا هكذا، ولا لشيء لم أصنَعْه لِم لمْ تَصنَعْ هذا هكذا».

قوله (باب من استعان عبداً أو صبيا) قال الكرماني: ومناسبة الباب للكتاب أنه لو هلك وجبت قيمة العبد أو دية الحر.

قوله (ويذكر أن أم سلمة بعثت إلى معلم الكتاب).

قوله (صوفا ولا تبعث إلى حرا) قال ابن بطال: إنما اشترطت أم سلمة الحر لأن جمهور العلماء يقولون من استعان حراً لم يبلغ أو عبداً بغير أذن مولاه فهلكا من ذلك العمل فهو ضامن لقيمة العبد وأما دية الحر فهي على عاقلته.

وقال الكرماني: لعل غرضها من منع بعث الحر إكرام الحر وإيصال العوض لأنه على تقدير هلاكه في ذلك لاتضمنه، بخلاف العبد فإن الضمان عليها لو هلك به. وفيه دليل على جواز استخدام الاحرار وأولاد الجيران فيما لا كبير مشقة فيه ولا يخاف منه التلف كما في حديث الباب.

٢٨ ـ باب المعدِنُ جُبار، والبِئر جُبار

٦٩١٢ ـ عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: العَجْماء جرحُها جُبار والبِئرُ جبار والمعدِنُ جُبار، وفي الركاز الخُمس.

قوله (العجماء) تأنيث أعجم وهي البهيمة.

قوله (جبار) هو الهدر الذي لا شيء فيه، وقال الترمذي فسر بعض أهل العلم قالوا: العجماء الدابة المنفلتة من صاحبها فما أصابت من انفلاتها فلا غرم على صاحبها، وقال أبو داود بعد تخريجه: العجماء التي تكون منفلتة لا يكون معها أحد، وقد تكون بالنهار ولا تكون بالليل.

قوله (والبئر جبار) في رواية الأسود بن العلاء عند مسلم «والبئر جرحها جبار»، قال أبو عبيد: المراد بالبئر هنا العادية القديمة التي لا يعلم لها مالك تكون في البادية فيقع فيها انسان أو دابة فلا شيء في ذلك على أحد، وكذلك لو حفر بئرا في ملكه أو في موات فوقع فيها إنسان أو غيره فتلف فلا ضمان إذا لم يكن منه تسبب إلى ذلك ولا تغرير، وكذا لو استأجر إنساناً ليحفر له البئر فانهارت عليه فلا ضمان، وأما من حفر بئرا في طريق المسلمين وكذا في ملك غيره بغير إذن فتلف بها إنسان فإنه يجب ضمانه على عاقلة الحافر والكفارة في ماله، وإن تلف بها غير آدمي وجب ضمانه في مال الحافر، ويلتحق بالبئر كل حفرة على التفصيل المذكور، والمراد بجرحها وهي بفتح الجيم لا غير كما نقله في النهاية عن الازهري ما يحصل بالواقع فيها من الجراحة وليست الجراحة مخصوصة بذلك بل كل الاتلافات ملحقة بها. قال عياض وجماعة إنما عبر بالجرح لأنه الأغلب أو هو مثال نبه به على ما عداه ، والحكم في جميع الاتلاف بها سواء كان على نفس أو مال.

قال ابن بطال: وخالف الحنفية في ذلك فضمنوا حافر البئر مطلقاً قياساً على راكب الدابة، ولا قياس مع النص.

قوله (والمعدن جبار) والحكم فيه ما تقدم في البئر فلو حفر معدنا في ملكه أو في موات فوقع فيه شخص فمات فدمه هدر، وكذا لو استأجر أجيراً يعمل له فانهار عليه فمات، ويلتحق بالبئر والمعدن في ذلك كل أجير على عمل كمن استؤجر على صعود نخلة فسقط منها فمات.

قوله (وفي الركاز الخمس) تقدم شرحه مستوفى في كتاب الزكاة(١).

(١) كتاب الزكاة باب / ٦٦ ح ١٤٩٩ - ١ / ٧٦٧

٢٩ ـ باب العَجْماء جبار.

وقال ابن سيرينَ: كانوا لا يُضمِّنون من النُّفحة، ويُضمنون من ردِّ العنان . وقال حمادٌ: لا تُضمَنُ النفحةُ إلا أن يَنخُسَ إنسانٌ الدابَّة. وقال شُرَيح: لاتضمن ما عاقَبَت أن يضربها فتضربَ برجلها. وقال الحكَمُ وحماد: إذا ساق المكاري حماراً عليه امرأةٌ فتخِرُّ لا شيء عليه . وقال الشعبي: إذا ساقَ دابَّةً فأتعبها فهو ضامن لما أصابت؛ وإن كان خلفَها مترَسلا لم يضمن

٦٩١٣ ـ عن أبي هريرةَ رضيَ الله عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال: العَجماءُ عَقْلُهَا جُبار والبئرُ جبار، والمعدِنُ جبار، وفي الرِّكاز الخمس».

قوله وقال ابن سيرين كانوا لا يضمنون) بالتشديد (من النفحة) أي الضربة بالرجل.

قوله (ويضمنون من رد العنان) هو ما يوضع في فم الدابة ليصرفها الراكب كما يختار والمعنى أن الدابة إذا كانت مركوبة فلفت الراكب عنانها فأصابت برجلها شيئاً ضمنه الراكب، وإذا ضربت برجلها من غير أن يكون له في ذلك تسبب لم يضمن.

قوله (وقال حماد لا تضمن النفحة إلا أن ينخس) أي يطعن.

قوله (إنسان الدابة) هو أعم من أن يكون صاحبها أو أجنبيا .

قوله (لا يضمن ما عاقبت) أي الدابة (أن يضربها فتضرب برجلها) وصله ابن أبي شيبة من طريق محمد بن سيرين عن شريح قال: يضمن السائق والراكب ولا يضمن الدابة إذا عاقبت قلت: وما عاقبت قال إذا ضربها رجل فاصابته.

قوله (حماراً عليه امرأة فتخر) أي تسقط.

قوله (لا شيء عليه) أي لاضمان.

قوله (وقال الشعبي إذا ساق دابة فأتعبها فهو ضامن لما أصابت وإن كان خلفها مترسلا لم يضمن) قال ابن بطال: فرق الحنفية فيما أصابت الدابة بيدها أو رجلها فقالوا: لا يضمن ما أصابت برجلها وذنبها ولو كانت بسب، ويضمن ما أصابت بيدها وفمها فأشار البخاري إلى الرد بما نقله عن أئمة أهل الكوفة مما يخالف ذلك.

وقال الشافعية: إذا كان مع البهيمة إنسان فإنه يضمن ما أتلفته من نفسه أو عضو أو مال سواء كان سائقاً أو راكباً أو قائدا سواء كان مالكاً أو أجيرا أو مستأجرا أو مستعيرا أو غاصباً، وسواء أتلفت بيدها أو رجلها أو ذنبها أو رأسها، وسواء كان ذلك ليلاً أو نهارا، والحجة في ذلك أن الاتلاف لا فرق فيه بين العمد وغيره، ومن هو مع البهيمة حاكم عليها فهي كالآلة بيده ففعلها منسوب إليه سواء حملها عليه أم لا، سواء علم به أم لا وعن مالك كذلك إلا إن رمحت بغير أن يفعل بها أحد شيئاً ترمح بسببه، وحكاه ابن عبد البر عن الجمهور.

واستدل به على أنه لا فرق في إتلاف البهيمة للزروع وغيرها في الليل والنهار وهو قول الحنفية والظاهرية، وقال الجمهور: إنما يسقط الضمان إذا كان ذلك نهارا، وأما بالليل فإن عليه حفظها، فإذا اتلفت بتقصير منه وجب عليه ضمان ما أتلفت، ودليل هذا التخصيص ما أخرجه الشافعي رضي الله عنه وأبو داود والنسائي وابن ماجه، عن الزهري عن حرام بن محيصة الانصاري عن البراء بن عازب قال: كانت له ناقة ضارية فدخلت حائطاً فأفسدت فيه فقضى رسول الله ﷺ أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها وأن على أهل المواشى ما أصابت ماشيتهم بالليل».

وقد قال ابن عبد البر: هذا الحديث وإن كان مرسلا فهو مشهور حدث به الثقات وتلقاه فقهاء الحجاز بالقبول، وأما إشارة الطحاوي إلى أنه منسوخ بحديث الباب فقد تعقبوه بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال مع الجهل بالتاريخ، وأقوى من ذلك قول الشافعي: أخذنا بحديث البراء لثبوته ومعرفة رجاله ولا يخالفه حديث «العجماء جبار» لأنه من العام المراد به الخاص.

٣٠ ـ باب إثم مَن قَتل ذمِّيًا بغيرِ جُرْمٍ .

٦٩١٤ ـ عن عبدِ الله بن عمروٍ عن النبيِّ ﷺ قال: «مَن قَتلَ نفساً مُعاهداً لم يرحْ رائحةَ الجنة، وإنَّ رِيحها ليُوجدُ من مَسيرةِ أربعينَ عاماً».

قوله (من قتل نفساً معاهدا) والمراد بهذا النفي وإن كان عاماً التخصيص بزمان ما لما تعاضدت الأدلة العقلية والنقلية أن من مات مسلما ولو كان من أهل الكبائر فهو محكوم بإسلامه غير مخلد في النار ومآله إلى الجنة ولو عذب قبل ذلك.

قوله (أربعين عاماً) ومثله في حديث أبي هريرة عند الترمذي «وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين خريفاً».

ووقع في الموطأ في حديث آخر «إن ريحها يوجد من مسيرة خمسمائة عام»، وقد تكلم ابن بطال على ذلك فقال: الأربعون هي الأشد فمن بلغها زاد عمله ويقينه وندمه، فكأنه وجد ريح الجنة التي تبعثه على الطاعة، قال: والسبعون آخر المعترك ويعرض عندها الندم وخشية هجوم الأجل فتزداد الطاعة بتوفيق الله فيجد ريحها من المدة المذكورة.

قلت: والذي يظهر لي في الجمع أن يقال إن الاربعين أقل زمن يدرك به ريح الجنة من في الموقف والسبعين فوق ذلك أو ذكرت للمبالغة، والخمسمائة ثم الألف أكثر من ذلك، ويختلف ذلك باختلاف الاشخاص والأعمال، فمن أدركه من المسافة البعدى فضل ممن أدركه من المسافة القربى وبين ذلك، وقد أشار إلى ذلك شيخنا في شرح الترمذي فقال: الجمع بين هذه

الروايات أن ذلك يختلف باختلاف الاشخاص بتفاوت منازلهم ودرجاتهم ثم رأيت نحوه في كلام ابن العربي فقال: ريح الجنة لا يدرك بطبيعة ولا عادة وإنما يدرك بما يخلق الله من ادراكه، فتارة يدركه من شاء الله من مسيرة سبعين وتارة من مسيرة خمسمائة.

٣١ - باب لا يُقتلُ المسلمُ بالكافر

٦٩١٥ - عن أبي جحيفة قال: «سألتُ علياً رضيَ اللّهُ عنه: هل عندكم شيء مما ليس في القرآن؟ -وقال ابنُ عيينةَ مرةً: ما ليس عندَ الناس- فقال: والذي فَلقَ الحبَّةَ وبَرَأَ النَّسَمَةَ ما عندَنا إلا مافي القرآن، إلا فَهماً يُعطى رجل في كتابه، ومافي الصحيفة، قلتُ: وما في الصحيفة؟ قال: العقلُ، وفكاكُ الأسير، وأن لا يُقتلَ مسلِم بكافر».

قوله (باب لا يقتل المسلم بالكافر) عقب هذه الترجمة بالتي قبلها للإشارة إلى أنه لا يلزم من الوعيد الشديد على قتل الذمي أن يقتص من المسلم إذا قتله عمدا، وللإشارة إلى أن المسلم إذا كان لا يقتل بالكافر فليس له قتل كل كافر، بل يحرم عليه قتل الذمي والمعاهد بغير استحقاق.

قوله (سألت عليا) وقد تقدم من وجه آخر عن مطرف في العلم وغيره مع شرح الحديث وبيان اختلاف ألفاظ نقلته عن علي وبيان المراد بالعقل وفكاك الاسير، وأما ترك قتل المسلم بالكافر فأخذ به الجمهور، إلا أنه يلزم من قول مالك في قاطع الطريق ومن في معناه إذا قتل غيلة أن يقتل ولو كان المقتول ذميا استثناء هذه الصورة من منع قتل المسلم بالكافر، وهي لا تستثنى في الحقيقة لأن فيه معنى آخر وهو الفساد في الارض، وخالف الحنفية فقالوا: يقتل المسلم بالذمي إذا قتله بغير استحقاق ولا يقتل بالمستأمن.

٣٢ - باب إذا لَطَمَ المسلمُ يهوديًا عند الغضب، رواه أبو هريرةَ عنِ النبي ﷺ

٦٩١٦ - عن أبي سعيدٍ عنِ النبيِّ ﷺ قال: لا تُخيرُوا بينَ الأنبياء».

٦٩١٧ - عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ قال: جاء رجلٌ منَ اليهود إلى النبيِّ ﷺ قد لُطِمَ وجهه فقال: يا محمدُ. إن رجلاً من أصحابك منَ الأنصار قد لَطَم وجهي. فقال: ادعوه، فدَعَوه، فقال: ألطمتَ وجهه؟ قال: يا رسولَ الله، إني مَرَرتُ باليهود فسمعتُه يقول: والذي اصطفى موسى على البشر، قال: فقلتُ: أعلى محمدٍ ﷺ! قال فأخذَتني غضبةٌ فلَطمتُه. قال: لا تُخيِّروني من بين الأنبياء، فإن الناسَ يَصعقُون يوم القيامة فأكونُ أوَّلَ مَن يُفيق، فإذا أنا بموسى آخذٌ بقائمةٍ من قوائم العَرش، فلا أدري أفاقَ قبلي أم جُزِيَ بِصَعْقَةِ الطُّور».

قوله (باب إذا لطم المسلم يهودياً عند الغضب) أي لم يجب عليه قصاص كما لو كان من أهل الذمة، وكأنه رمز بذلك إلى أن المخالف يرى القصاص في اللطمة، فلما لم يقتص النبي ﷺ للذمي من المسلم دل على أنه لا يجري القصاص، لكن ليس كل الكوفيين يرى القصاص في اللطمة فيختص الايراد بمن يقول منهم بذلك، وفي الحديث استعداء الذمي على المسلم، ورفعه إلى الحاكم، وسماع الحاكم دعواه، وتعلم من لم يعرف الحكم ما خفي عليه منه والاكتفاء بذلك في حق المسلم، وأن الذمي إذا أقدم من القول على مالا علم له به جاز للمسلم المعروف بالعلم تعزيره على ذلك، وتقدمت سائر فوائده في قصة موسى عليه السلام.